



جامعة امحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب قوانين الملكية الفكرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون خاص معمق

إشراف الأستاذة:

عبداللي سميرة

إعداد الطالبين:

- سعيداني نصر الدين
- طيبي عبدالله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ حزام فتيحة	أستاذة تعليم عالي	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أ/ عبداللي سميرة	أستاذة محاضرة أ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
أ/ باقدي دوجة	أستاذة محاضرة أ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقِيَهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

الأحقاف/19

(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ
وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)

الأنعام/141

عن أسمر بن مضر بن مزيار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ"

رواه أبو داود

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا
كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"

رواه النسائي

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نور الأنبياء وأبهى
شموس الدنيا وآله وصحبه وسلم
الحمد لله أولا وآخرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على
أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي
و أول من يستحق الشكر بأسمى عبارات التقدير والامتنان بعد الله
ورسوله ص ، الأستاذة عبد اللالي سميرة ، نظرا للمجهودات الجبارة
التي بذلتها وهي تؤازرنا وتبث فينا العزم والدافعية للبحث،
مصححة ما وقعنا فيه من أخطاء، ومذلة أمامنا كل صعوبة واجهتنا
في هذه الدراسة، فلم تبخل علينا بالمراجع الثمينة والنصائح و
الإرشادات القيمة وجادت علينا بتصويباتها وتوجيهاتها المتكررة
دون كلل أو ملل، بل وكانت أشد الحرص على إتمام العمل بإتقان
منذ بدايته، بعد أن فتحت لنا بابا للعلم كان مغلقا و غامضا في
مجال القانون ثم أنارته بعد فتحه، فكل الشكر والعرفان لها
بالجميل على طول نفسها في تحمل مشاق هذا البحث و تقويته
على حسابها جهدا و وقتها الثمين بتواضع و حلم و وقار، فلا نملك
أمامها إلا ان نطلب الله تعالى أن يديمها ذخرا للعلم و خدمته
مضيئة درب طلبة العالم، وأن يرفع الله العلي العزيز درجاتها عاليا
في الدنيا والآخرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة لجنة المناقشة على قبولهم
مناقشة هذا العمل وكل الأساتذة الذين رافقونا في درب العلم.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
وأفضل الصلاة وأزكى السلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
إلى الشمس والقمر اللذان لولاهما ما كنت حيث أنا
إلى الكواكب التي شاركتني حلو الحياة ومرها
إلى من يحبني بصدق
إلى رفيقي نصرالدين
إلى أرواح الشهداء والمرابطين في غزة
إلى أرواحهم خاصة
إلى كل طلبة العلم
أهدي هذا العمل

طبيبي عبدالله

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
وأفضل الصلاة وأزكى السلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

بعد مسيرة دراسية طويلة ها انا أقف على عتبة
تخرجي أتقدم بهذا الاهداء الى كل من وقف معي
طوال مسيرتي هاته الى ابي الذي كافح من اجلنا ولا
زال، الى من علمتني الاخلاق وسهرت الليالي امي
الى اختي وأخي، الى جدتي عائشة رحمها الله التي
كنت أتمنى ان تكون معنا في هذا اليوم، الى جدتي
الزهرة التي شرفتني اليوم بحضورها وفرحت من
أجلي، الى خالتي التي رغم مرضها وابت الا الحضور
معنا اليوم، الى اعمامي وعماتي واخوالي وخالاتي،
واصدقائي وزميلي عبد الله الى إخواننا واخواتنا في
غزة، اهدي هذا العمل.

سعيداني نصر الدين

قائمة المختصرات

الاختصار	العبرة
TRIPS تريپس	اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
UPOV يوبوف	المعاهدة الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة
ج ر	الجريدة الرسمية
ج	الجزء
د س ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
عد	عدد
مج	مجلد
P	Page
Op-cit	Option citée

سعى الانسان على مر العصور في الاكتشاف والابتكار، حيث تجلت قدراته العقلية والإبداعية في مختلف المجالات، هاته الإبداعات جاءت عن طريق تراكم التجارب والمعارف التي اكتسبها على مر العصور أدت إلى تطوير وتحسين حياته، وبما أن هاته الإبداعات هي وليدة عمل ذهن صاحبها فقد سعى إلى حماية حقه، وتبرز أهمية حماية هذه الإبداعات الفكرية من خلال نظام الملكية الفكرية، فالدول الآن أصبحت تحدد مدى قوتها فيما تملكه من حقوق فكرية.

بالإضافة إلى حقيقة أننا نعيش في عصر التكنولوجيا الحيوية ، فبال تأكيد أن مجتمعنا سيكون مجتمع هذه التكنولوجيات و اقتصادها و قانونها أيضا ، أي قانون الملكية الفكرية ، حيث أن المجتمع الحالي أضحى لا يستهلك إلا الأصول الفكرية ، إذ نجد ما يزيد عن 90 بالمئة من التبادلات الاقتصادية في العالم تتم على مواد فكرية كالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية وبراءات الاختراع و المؤشرات الجغرافية و الأصناف النباتية الجديدة ، ما أدى بالسياسيات الاقتصادية لا سيما في الجزائر إلى تشجيع الابتكار و دعم مختلف القطاعات للمؤسسات الناشئة التي عمادها هو الانتاج الفكري .

إن الربط بين تطور الإنسان الفكري ونظام الملكية الفكرية يعكس مدى تقدير المجتمع لأهمية الابتكار والإبداع، فحماية الملكية الفكرية تسهم في تحفيز المزيد من الابتكار والتطوير، مما يدفع عجلة التقدم البشري إلى الأمام من خلال دعم حقوق المبدعين والمخترعين، حيث تؤكد على قيمة الإبداع الفكري وتعزز بيئة تشجع على النمو المستدام والتقدم المستمر.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين رئيسيين: الملكية الأدبية والملكية الصناعية، فالملكية الأدبية تشمل حقوق المؤلف والفنانين والمبدعين في حماية أعمالهم الأدبية والفنية من النسخ غير القانوني أو الاستخدام غير المصرح به، أما الملكية الصناعية فتشمل براءات

الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والاسرار التجارية، وحتى الابتكارات في المجال النباتي.

وقد ارتبط نظام الملكية الفكرية حديثاً بموضوع الأصناف النباتية الجديدة خاصة في مجال الزراعة، الأمن الغذائي، الصناعات الدوائية وحتى المجال التجاري بما ينعكس إيجاباً على التنمية المستدامة، وتعتبر الزراعة من أهم القطاعات التي شهدت في العقود الأخيرة تطورات تكنولوجية هائلة، مثل التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية حيث ساهمت هذه التقنيات في تسريع عملية تطوير الأصناف النباتية الجديدة وتحسين خصائصها بشكل لم يكن ممكناً في السابق.

مع التغيرات المتسارعة في المناخ والزيادة المستمرة في عدد السكان، أصبح تطوير الأصناف النباتية الجديدة أمراً ضرورياً لضمان استدامة الزراعة والأمن الغذائي العالمي، حيث تسعى الجهود العلمية والتقنية في هذا المجال إلى تحسين صفات النباتات من حيث مقاومة الأمراض والآفات، وزيادة الإنتاجية، وتحمل الظروف البيئية القاسية، من خلال البحث والابتكار فيتمكن العلماء من تقديم حلول فعّالة للتحديات الزراعية المعاصرة، مما يساهم في تعزيز القدرة على توفير الغذاء وتحسين نوعيته.

لقد سعت الدول المتقدمة في الإسراع من أجل توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية بعقد عدة اتفاقيات لتوفير الحماية اللازمة لهاته الأخيرة وأبرزها "اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة" (UPOV)¹ وهي اول من اعتبر موضوع الأصناف النباتية الجديدة من مواضيع الملكية الفكرية.

أما بالنسبة للدول النامية فلم تعر أهمية كبيرة لموضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة، إلا مؤخراً ولعل أبرز الأسباب التي دفعت الدول النامية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، هو الانضمام الى منظمة التجارة العالمية حيث بانعقاد "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

¹-اتفاقية متاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.upov.int> مطلع عليها بتاريخ 30 جوان 2024 على الساعة

من حقوق الملكية الفكرية "TRIPS" حيث ألزمت الدول التي تسعى للانضمام الى منظمة التجارة العالمية أن توفر الحماية للأصناف النباتية وإقرار الملكية الفكرية عليها، وقد تركت الاتفاقية اختيار نظام الحماية للدول الأعضاء، فلم الحرية في اختيار النظام الأنسب للحماية وهذا ما نصت عليه المادة 3/27 فئة (ب) ".... غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات اما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما".¹

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد انتظر حتى عام 2005 حيث أصدر القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية، ومن خلال هذا القانون اعترف لأول مرة بحماية الأصناف النباتية ووضعها ضمن مواضيع الملكية الفكرية.

أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح مبادئ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة، نظراً للخصائص التي تميزها عن حقوق الملكية الأخرى، ويتم ذلك من خلال شرح المبادئ العامة التي تنظم حماية هذه الأصناف، بالإضافة إلى توضيح الاستثناءات والقيود المفروضة عليها، وفي شرح وتفصيل أحكام القانون 03/05² الذي يشكل الإطار التشريعي الوحيد لحماية الأصناف النباتية في الجزائر كما تكمن أهميتها في إتاحة آليات حماية إضافية ضمن قوانين أخرى، وعدم الاكتفاء بما جاء في القانون 03/05 فقط.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية:

¹ - المادة 27 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ابريل 1994.

² - القانون 03/05 المؤرخ 6 فيفري 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية ر، عد11، 2005/2/9

الأسباب الذاتية لاختيار موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة تشمل:

- فالرغبة الشخصية في دراسة موضوع يرتبط بالابتكار والتطوير في مجال الأصناف النباتية الجديدة لإنشاء مؤسسة ناشئة تطبيقا للقرار الوزاري 1275 للحصول على علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر.
- الرغبة في دراسة التحديات التي تواجه تطبيق قوانين حماية الأصناف النباتية والبحث عن حلول لها.
- السعي لفهم القوانين والآليات التي تحمي الابتكارات في مجال النبات.

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع تشمل:

- يرتبط موضوع حماية الأصناف النباتية بالأمن الغذائي والصناعات الدوائية فيجب أن يهتم بهذا الموضوع عن طريق تحديد حقوق المربين والمبتكرين.
- حماية الأصناف يمكن أن تؤدي إلى خلق فرص اقتصادية جديدة من خلال تحسين فرص التصدير وزيادة العائدات.
- تشجيع حماية الأصناف يساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال دعم زراعة أنواع مختلفة من النباتات والحفاظ على الأصناف التقليدية.
- قلة الدراسات خاصة التي تناولت موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة.

أهداف اختيار الموضوع:

تكمّن الأهداف في النقاط التالية:

- تحليل ودراسة أهم الاتفاقيات والقوانين التي تنص على حماية الأصناف النباتية الجديدة.
- تحليل نصوص التشريع الجزائري في القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل والحياسة النباتية.
- توضيح الآثار المترتبة عن حماية الأصناف النباتية الجديدة.

- دراسة الأنظمة الفعالة التي اقترحت للدول لحماية الأصناف النباتية الجديدة.
- توضيح آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة.

صعوبات الدراسة:

تتجلى صعوبة دراسة هذا الموضوع في حدائته وهذا أدى الى ندرة المراجع المتخصصة في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة خاصة في الجزائر والدول العربية.

طرح إشكالية البحث:

من خلال ما سبق تم طرح الاشكالية التالية: هل نصوص قوانين الملكية الفكرية كفيلة بتوفير الحماية القانونية الكافية للأصناف النباتية الجديدة؟

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي للتعريف بالمفاهيم الأساسية لهذا الموضوع ، كما تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، كما تم الاستئناس بالمنهج المقارن كلما استدعت الضرورة لذلك لتوضيح الفروق بين الآراء والنصوص القانونية.

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة تم تقسيمه لمبحثين

مبحث أول درسنا فيه مفهوم الأصناف النباتية الجديدة ومبحث ثاني تطرقنا فيه إلى الشروط الواجب توافرها لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

أما فيما يخص الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة وقد تم تقسيمه أيضا الى مبحثين

مبحث أول درسنا فيه الحقوق المخولة لمربي الصنف النباتي الجديد ومبحث ثان تطرقنا فيه الى نظم واليات حماية الأصناف النباتية الجديدة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للأصناف
النباتية الجديدة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

توسع نطاق الملكية الفكرية في الفترة الأخيرة بفعل التقدم الفكري للإنسان، ليشمل عناصر لم تكن معروفة سابقاً، حيث أن الأصناف النباتية الجديدة أصبحت تعد أحد جوانب الملكية الفكرية الحديثة، وتتمتع بحماية وفقاً لاتفاقيات الملكية الفكرية.

ويُعتبر الإبداع في هذا المجال إبداعاً فكرياً، يجعل المربي مالِكاً لحقوق الملكية، التي يجب الحفاظ عليها لتشجيع المزيد من الإبداع في هذا المجال، كما يجب التأكيد على ضرورة تأمين الحماية والاهتمام بالإبداع في الأصناف النباتية وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية، فتكون التدابير في إطار حماية الملكية الفكرية بالنسبة للأصناف النباتية الجديدة تمنع بشكل صارم أي شخص من الاستفادة منها دون إذن صاحبها بطريقة قانونية.

وقد تعدى موضوع حماية الملكية الفكرية في مجال الأصناف النباتية العديد من المجالات ليصبح عاملاً هاماً في تطور الاقتصاد وازدهاره إلى جانب التنمية المستدامة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، فالابتكارات والإبداعات أصبحت عنصراً فعالاً وهاماً من عناصر التطور الاقتصادي.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الأصناف النباتية الجديدة (المبحث الأول)، وشروط الحصول على الحماية للصنف النباتي الجديد (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم الأصناف النباتية

يرتبط مفهوم الصنف النباتي بالتصنيفات البيولوجية المستندة إلى الخصائص التي وضعها العالم السويدي كارل لينوس في القرن الثامن عشر ويُعتبر النوع وحدة قياس في التصنيف النظامي، ويشير إلى مجموعة من النباتات تتميز بخصائص محددة وتشمل أفرادًا متشابهين يرتبطون ببعضهم البعض من خلال إمكانية التزاوج بينهم في الطبيعة اذن مفهوم الصنف النباتي هو مفهوم تجريبي ويعبر عن مجموعة من العناصر والأفراد الذين يظهرون تشابهًا بينهم بسبب قابليتهم للتزاوج في الظروف الطبيعية.¹ ومن خلال ما سبق وجب تقديم تعريف الأصناف النباتية الجديدة، (المطلب الأول) وأيضًا وجب دراسة الأصناف النباتية الواجب حمايتها عن طريق معرفة مصادر الأصناف النباتية الجديدة، (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف الأصناف النباتية

في هذا المطلب سيتم دراسة التعريف اللغوي (الفرع الأول)، التعريف الفقهي (الفرع الثاني) والتعريف القانوني (الفرع الثالث).
الفرع الأول: تعريف الأصناف النباتية لغة
أولاً: تعريف الصنف لغة:

الصنف، بالكسرة والفتح: النوع، والضرب، جمعه: أصناف وصنوف.² وصنف الأشياء جعلها صنوفًا وميز بعضها من بعض، ومنه تصنيف الكتب، وصُنِّفَ النبات والشجر، وتصنَّف: صار أصنافًا، وشجر مصنف: مختلف الألوان والثمر.³

¹ -Galloux, Jean-Christophe, Droit de la propriété industrielle, Dalloz Paris, 2^e édition, 2003, p226.

² -المنجد في اللغة والأعلام، ط43، دار المشرق بيروت، 2008، ص828.

³ -أبي القاسم جار الله بن محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت 1998، ص29.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

ثانيا: تعريف النبات لغة:

نبت، النبت، النبات: كل ما أنبت الله في الأرض، فهو نبت، والنبات فعله، يقال: أنبت الله النبات إنباتا.¹ ونبت البقل: نشأ وخرج من الأرض، ومصدر الفعل نبت هو النبات: أي ما تنبته الأرض من شجر أو نجم أو عشب.²

وقد جاء في محكم التنزيل: " وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنَ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"³

وجاء في تفسير " فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ " معناه فأخرجنا به كل شيء ينمو عليه ويصلح.⁴

أي كل صنف من النبات وقيل: رزق كل حيوان.⁵

والنبات اسم لما ينبت، و "شيء" مراد به صنف من النبات، بقرينه إضافة نبات إليه، والمعنى: فأخرجنا بالماء ما ينبت من أصناف النبات، فإن النبت جنس له أنواع كثيرة، فمنه

زرع وهو ماله ساق لينة كالقصب، ومنه شجر وهو ماله ساق غليظة كالنخل، والعنب، ومنه نجم وأب وهو ما ينبت لاصقا بالتربة، وهذا التعميم يشير إلى أنها مختلفة الصفات والثمرات والطبائع والخصوصيات، وهي عليها نابتة من ماء السماء الذي هو واحد.⁶

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، 1984، ص784.

² - أبي القاسم جار الله بن محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، مرجع سابق، ص 784.

³ - الآية 99، سورة الأنعام.

⁴ - ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن (تفسير الطبري)، المجلد الثالث، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص 312.

⁵ - أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء السابع، ط 2، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ص49.

⁶ - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار الدينية التونسية للنشر، 1984، ص398.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لأصناف النباتية الجديدة

يعرف الصنف النباتي على أنه "هو مجموعة نباتية ضمن دائرة مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها الوراثية المميزة".¹

وتعرفها الدكتورة سميحة القليوبي "الصنف ينطبق على المجموعات النباتية ذات الأوصاف الوراثية الواحدة والكافية تمييزها عن مجموعات أخرى نباتية وذلك مثل مجموعة الموالح من الفاكهة حيث تجمع عدة أصناف من البرتقال الصيفي وأبو سرّة والملون بالأحمر بالداخل واليوسفي والليمون بمختلف أنواعه الصغير أو الكبير وصاحب المذاق السكري والحامض، كذلك مجموعة القرنبيط بأنواعه المختلفة مثل البروكلي وغيرها من العائلات النباتية ذات الخصائص المشتركة".²

وبالتالي يقصد بالصنف في النبات مجموعة نباتية متجانسة تقع في أدنى درجات التصنيفات النباتية وتتمتع بخصائص وراثية معينة متجانسة تميزها عن المجموعات الأخرى وتتكاثر دون تغيير في هذا الصنف النباتي.³

وتعرفه الدكتورة هالة مقداد محمد الجليلي "هناك نتاجاً ذهنياً يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متميزة لشخص يسمى المربي أو مستولد أو مستنبط النباتات يمثل قيمة مالية معينة بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء والقرصنة، وإن هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون في الصنف النباتي شروط معينة تطلبها القانون لبسط الحماية" ويلاحظ من هذا التعريف أنه انصب اهتمام الدكتورة الى الحماية القانونية لأصناف النباتية وهو ما يهملها والتعريف التقني يحتاج مختصين في الزراعة والهندسة الوراثية.⁴

¹-دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية والمنتجات الدوائية-دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص306.

²-سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 11، دار الاهرام، القاهرة، 2023، ص763.

³-دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص306.

⁴-هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة "دراسة مقارنة"، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 16، العراق، 06/03/2005، ص127.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

الفرع الثالث: التعريف القانوني لأصناف النباتية الجديدة:

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب المادة (01) الفقرة (06) "الصنف بأنه مجموعة نباتية تندرج في تكسون نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة وتستوفي أو لا تستوفي تماماً منح حق حاصل النبات ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتمييزها عن أية مجموعة نباتية بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل واعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير".¹

يظهر من هذا التعريف أن الصنف هو مجموعة نباتية، وهذا يعني أنه يضم تجمعا نباتيا تجريبيا، يتمثل في مجموعة من الأفراد التي يكون لديها خصائص مشتركة ومحددة ويمكن إعادة إنتاجها بطريقة أكثر أو أقل صرامة وفقاً لنمط إنتاج معين.² وبالتالي، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن توسع الحماية لتشمل عائلة كاملة، وكذلك لا يمكن أن تشمل الحماية الجنس بأكمله، بل تقتصر على الصنف النباتي الجديد. تتجزأ العائلة في عالم النبات إلى أجناس، والجنس يتجزأ إلى أنواع، في حين يُقسم النوع إلى أصناف. وفي هذا السياق، يُعد الصنف هو أدنى مستوى معروف في تصنيف النباتات. يظهر من هذا التعريف أن الصنف هو مجموعة نباتية، وهذا يعني أنه يضم تجمعا نباتيا تجريبيا، يتمثل في مجموعة من الأفراد التي يكون لديها خصائص مشتركة ومحددة ويمكن إعادة إنتاجها بطريقة أكثر أو أقل صرامة وفقاً لنمط إنتاج معين.³

أما فيما يخص التشريع المصري فقد جاء في قانون الملكية الفكرية في المادة 189: "تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو الخارج سواء تم التوصل لها بطريقة بيولوجية أو بطريقة

¹ - المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة باسم اتفاقية اليوبوف UPOV .

² - Galloux Jean-Christophe, op.cit, p227.

³ - عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية لأصناف النباتية المعدلة وراثياً، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص43.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حقوق الحماية¹.

وبالرجوع الى المادة (3) فقرة (3) من القانون 03/05 نجد المشرع الجزائري يعرف الصنف

عموما بأنه "كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر"

أما المادة 24 فتتص على أنه "توصف على أنها حياة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر"²

بالمراجعة لهاتين المادتين، يمكننا ملاحظة أن المشرع الجزائري استخدم نفس المصطلح ليشير إلى مفاهيم مختلفة؛ فالمادة 03 فقرة 03 تتحدث عن "الصنف الأول"، بينما المادة 24 تتحدث عن "الحياة النباتية" للإشارة إلى الصنف الجديد. على الرغم من التشابه الظاهري بين المصطلحين، إلا أن هناك اختلافاً في المضمون، حيث يشير المصطلح الأول إلى الصنف بشكل عام، بينما المصطلح الثاني يشير إلى الأصناف النباتية الجديدة.³

فالملاحظة الأولى هي في نص المادة 3 يتضح من هذا التعريف أن التشريع الجزائري لم يتبع نهج الفقه في تعريف الصنف النباتي الجديد، وقد انحرف عن التعاريف الموجودة في التشريعات المقارنة، حيث لم ينص على ضرورة أن يكون الصنف النباتي جزءاً من نطاق

¹-المادة 189 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82.

²-المادة 24 من القانون 03/05.

³-سواسي رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص ملكية صناعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2022/2021، ص13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

مصنف نباتي واحد على الأقل من أدنى المستويات المعروفة، بل اكتفى بذكر بعض الشروط اللازمة للمصنف النباتي الجديد وهي أن يكون له فائدة وتميز وتوازن واستقرار.¹

أما الملاحظة الثانية في المادة 24 من القانون 03/05 هي ان المشرع الجزائري أخطأ في الترجمة باستعماله عبارة الحياة النباتية للدلالة على عبارة الحاصل النباتي، فلا شك انه لم يفلح في الترجمة حيث انه أخذ التعريف حرفيا من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.²

فالمشرع الفرنسي استعمل عبارة *obtention végétale* والتي تترجم إلى العربية الحاصل النباتي، لذلك كان من الأنسب على المشرع الجزائري استخدام مصطلح الحياة النباتية *la possession végétale* وهي عبارة لم توجد في أي مرجع للدلالة على الأصناف النباتية الجديدة.³

المطلب الثاني:

مصادر الأصناف النباتية

بعد التوصل الى تعريف الأصناف النباتية نتطرق لأنواع الأصناف النباتية، لكن في الواقع لا يوجد معيار موحد لتصنيف الأصناف النباتية الجديدة، بل يتم تحديد هذه الأصناف استنادًا إلى الطريقة أو الوسيلة التي تم الحصول عليها، لذلك سوف يتم التطرق الى الوسائل الحديثة للتوصل الى الأصناف النباتية الجديدة (الفرع الأول)، اما في (الفرع الثاني) سيتم التطرق المعارف التقليدية وارتباطها بالأصناف النباتية.

الفرع الأول: الأصناف النباتية المتواصل اليها بطرق حديثة:

يتدخل الانسان لتوجيه وتطوير سلالات نباتية جديدة، وذلك اما بوسائل بيولوجية او بوسائل غير بيولوجية.

¹ - بهلولي فاتح، النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 01، 2021/06/08، ص203.

² - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص43.

³ - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص14.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

أولاً: الطرق البيولوجية

ويقصد بالطرق البيولوجية الطرق الطبيعية والعادية في تكاثر النبات عبر اتخاذ الخلايا الأساسية مثل البويضة واللقاح، وحدث الإندماج الخلوي بينهما لتكوين البويضة المخصبة التي تتجهز وتنمو حتى تتشكل البذرة وفي تربية النبات، تسمى هذه الطرق بـ "plant broding" وتسفر عن تحسينات كبيرة في النبات، لكنها تقتصر على قيود التوافق الجنسي التي تمنع التلقيح بين الأنواع.¹

إذن فإن الطرق البيولوجية تعني الطرق التي تستخدم في التكاثر الطبيعي أو الرباعي دون تعديلات جينية، حيث يحافظ النبات على تكوينه وتركيبه الطبيعي دون تدخل من النظريات البيولوجية والهندسة الوراثية.²

الطرق البيولوجية تتضمن التهجين واللقاح، حيث يجري التلقيح بجمع خلايا مختلفة جنسياً مثل البويضة والنطاف، بينما يشمل التهجين تلقيح النباتات من سلالات متنوعة وراثياً، ويمكن أن يتم هذا المجهود بزراعة حبوب اللقاح على الأجزاء الأنثوية للنباتات أو عن طريق زراعة المبايض أو الأجنة التي لا تتطور طبيعياً. هذه العملية تعتبر من الطرق التي تم تطويرها منذ فترة طويلة لتحسين محاصيل الفواكه والخضروات، مثل تحسين نبات البطاطس بتهجينها مع الأصناف البرية المقاومة للأمراض والمواد السامة، وكذلك تطوير أصناف جديدة من الشوفان المقاوم للأمراض.³

ثانياً: الطرق غير بيولوجية للحصول على صنف نباتي جديد

يقصد بالطرق الغير بيولوجية هي تلك الأصناف التي تنتج من إدخال تحسينات أو تعديلات في التركيبة الوراثية لنبات بيولوجي، وذلك عن طريق الانتقاء والتهجين كأن يتم عمل بعض التحوير في تركيب الجين النباتي. نصر باعتبار أن الجينات المحمولة على الـ DNA المتواجد في الشريط الوراثي المتواجد داخل الكروموسومات داخل نواة الخلية، وبنية الـ

¹ -عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص52.

² -نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص170.

³ -مداني محمد، منقور عبد الغاني، التنظيم القانوني للأصناف النباتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور موالى الطاهر سعيدة، 2021/2020، ص20.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

DNA التي تتكون من قواعد مثل الأدينين والثيمين والجوانين والسيتوزين بالإضافة إلى السكر الخماسي والفوسفور، وتكوينها في شكل سلاسل حلزونية لتشكل الكروموسومات، والكروموسومات تحمل الشفرة الوراثية اللازمة لتصنيع البروتينات وتحديد صفات النبات، فإن علم الهندسة الوراثية يتدخل في هذه الكروموسومات لتحسين صفات وخصائص النباتات عبر إدخال جينات جديدة أو تعديل الجينات الموجودة باستخدام تقنيات مثل الناقلات البكتيرية أو القوافد الجينية أو الثقب بالكهرباء أو الموجات الصوتية أو الفيروسات. وبالتالي، يتم تعديل الصنف النباتي وراثياً لتحسين خصائصه وصفاته لتحقيق نتائج أفضل.¹ بغض النظر عن الأسلوب العلمي المستخدم في تحويل أو تعديل الصفات الوراثية في الـ DNA النباتي، فإن هذه العمليات قد ساهمت في تطوير أصناف نباتية تحمل الصفات المرغوبة بشكل أكثر دقة وسرعة مقارنة بالأساليب السابقة.²

بدون شك، يتطلب الحصول على صنف نباتي جديد وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً. فعملية الحصول على هذا الصنف تتطلب فترة زمنية تتراوح بين 7 إلى 13 سنة، حيث يقوم المربي خلال هذه الفترة بتجميع عينات كثيرة ويقوم بفحص عينة في كل سنة ويستبعد بعضها في السنة التالية وهكذا حتى يصل إلى الصنف الذي يجمع فيه جميع الصفات الوراثية المرغوبة بوصفه الصنف المبتكر ومن الأمثلة على الأصناف الجديدة التي يعمل على الحصول عليها، زراعة القطن الملون وهو نوع من القطن المطور الذي ينتج بلون معين بدون الحاجة لصبغة، مما يوفر الوقت والجهد والمال. وأيضاً زراعة الطماطم المربعة التي تعاني من مشاكل التخزين والتغليف، حيث تأتي الثمار بشكل مربع يسهل ترتيبها وتخزينها بكفاءة دون أن تحتل مساحة كبيرة ودون أن تتلف بسرعة.³

الفرع الثاني: الأصناف النباتية وارتباطها بالمعارف التقليدية

تعتبر المعارف التقليدية من أبرز العناصر التي تدخل في تكوين شخصية الأمة ورمز وجودها، إذ تربط الإنسان بالمعارف التقليدية علاقة وطيدة كونها المحدد الأساسي لهويته

¹- عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 53.

²- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 205.

³- نصر أبو الفتوح فريد حسن، مرجع سابق، ص 172.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

والرابط بين حاضره وماضيه ومستقبله. وعليه سنتطرق إلى تعريفها (أولا) وخصائصها (ثانيا) فأهميتها (ثالثا) ثم المخاطر المحدقة بها (رابعا).

أولا: تعريف المعارف التقليدية

منذ القدم وإلى يومنا لا زالت المعرفة التقليدية جزء هاما من الهوية الثقافية للجماعات البشرية، حيث تلعب دورا هاما في حياة الناس ولا تزال هذه الجماعات البشرية تولد وتتفتح وتنقل هذه المعرفة عبر الأجيال. وتنقسم هذه المعارف التقليدية عمليا إلى نوعين منفصلين: الأول يتعلق بالمجالات الأدبية والفنية والموسيقية والرقصات والألعاب والاساطير وقصص التراث والطقوس الدينية التي تعبر عن الثقافات الخاصة للجماعات الأصلية والمحلية، والتي تدخل في مفهوم التعبيرات الفلكلورية.

أما الثاني فيشمل المعارف المرتبطة بالتنوع البيولوجي والمعارف العلاجية والمعارف الزراعية والممارسات الزراعية وهذا ما يهمننا هنا.¹ فهي تشمل كافة أوجه النشاط الإنساني في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والطبية.²

إن تعدد مجالات المعارف التقليدية وانتشارها في شتى نشاطات الإنسان جعل من الصعب إيجاد تعريف محدد لها، وسنحاول التعرّيج على أوجه هذه التعريفات للمعرفة التقليدية.³

1- لغة:

المعرفة هي إدراك الشيء على حقيقته، أي على ماهي عليه. فنقول مثلا: حدث هذا بمعرفته، أي بعلمه واطلاعه.⁴ أما تقليدية فهي جمع تقليد، وهو ما نقله الخلف عن السلف وما توارثه الإنسان من عادات وعقائد وممارسات.⁵

¹-دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص، ص 41 42.

²-جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التراثية المتصلة بها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 17.

³-حسن حسين البدراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفولكلور والمعارف التقليدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 132.

⁴- قاموس الهدى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 484.

⁵- معجم المعاني الجامع، عربي عربي، على الموقع: www.almaany.com، بتاريخ 2024/03/11 الساعة 22:15.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

2- فقها:

هناك من عرفها على أنها: " مفهوم عام وشامل يضم كل الأسس والقواعد التقليدية التي تشكل التراث الثقافي والفني والحضاري لمجتمع معين أو مجال محدد من مجالات التكنولوجيا أو الفنون أو الأداب بل هي من السعة بحيث تشمل كافة مجالات النشاط الإنساني التي يمكن تصورها".¹

وعرفت أيضا أنها " بالإضافة للفنون والأدب والمعتقدات، كذا المعارف المتصلة بالنبات أو الحيوان أو طرق العلاج".²

3- المنظمات والاتفاقيات الدولية:

عرفتها اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 بأنها: "احترام المعارف والابتكارات والممارسات للجماعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية لصيانة التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو قابل للاستمرار".³

كما عرفها مشروع المواد المقترح من طرف لجنة الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية في إطار جهودها لإقرار صك دولي للحماية أنها: «المعرف التي تستنبطها الشعوب والجماعات الأصلية والمحلية، والتي تتوارث من جيل إلى جيل بصورة متتالية والتي توجد في أنظمة تعليمية مقننة أو شفوية أو في شكل آخر، والتي قد تتخذ شكل دراية علمية أو مهارات أو ابتكارات أو أنشطة تعليم وتعلم".⁴

4- التشريع:

¹ - جدي نجا، الحقوق الفكرية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، ملتقى بجاية، 2013، ص 589.

² - حاج صدوق ليندا، الإبداع الفولكلوري للمعارف التقليدية على ضوء قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 34.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

⁴ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، مشروع مواد، 15 مارس 2017، وثيقة رقم wipo/grtkf/34/5 متاحة على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int، ص 2.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

تناول المشرع المصري في المادة 141 من قانون الملكية الفكرية المصري المعارف التقليدية بصفة عامة، ولم يعط تعريفاً محدداً لها، لكنه أكد على "وجوب الحفاظ على حق المجتمع الفكري في إبداعاته التقليدية".¹

أما المشرع الجزائري فقد عرف المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية في القانون رقم

07/14

المتعلق بالموارد البيولوجية، على أنها: "المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية هي المعارف الضرورية للمحافظة على الموارد البيولوجية واستخدامها".²

ثانياً: خصائص المعارف التقليدية

تتميز المعارف التقليدية بعدة مميزات أهمها:

- أنها تشمل كافة ميادين النشاطات الإنساني في كافة المجالات العلمية والفنية والأدبية والطبية.

- لها طابع روحي وعقائدي يعكس هوية تلك الجماعة.

- هي ذات طبيعة تراكمية توارثتها الأجيال، جيلاً بعد جيل.

- لها طابع جماعي لذا لا تستجيب لآليات الملكية الفكرية التي تعطي الحق للمبدع على أساس العمل الفردي.

- كما تتميز بأنها معارف غير موثقة في انتقالها عبر الأجيال.³

كما أن المعارف التقليدية لا تكتسب قيمتها من حيث كونها معارف قديمة، فكلمة تقليدية لا تعني قديمة، بل إن المعارف التقليدية ليست جامدة بل هي جزء ديناميكي من الحياة المعاصرة للكثير من الجماعات، يمكن أن تستوفى من المعارف والأساليب التقليدية أو من الابتكارات الحديثة، لأنها تتشأ وتبتكر كل يوم وتتطور باستجابة الأفراد والمجتمعات المحلية للتحديات التي تطرحها بيئتهم الاجتماعية والمادية ثم تنتقل من جيل إلى جيل. إذن

¹-حسن حسين البدرابي، مرجع سابق، ص 147.

²-المادة 03 من القانون رقم 07/14 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية وحفظها وتداولها ونقلها وتأمينها والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها والمعارف المرتبطة بها.

³-عبدلالي سميرة، الحماية المؤسسية الدولية للطب الشعبي التقليدي، مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، مجلد 7، عدد 2، 2023، ص 924.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

فمصطلح تقليدي يقصد به طريقة الحصول على المعارف واستخدامها والانتفاع بها وليس كون المعرفة تجد مصدرها في العصور القديمة.¹

ثالثاً: أهمية المعارف التقليدية

إن الأنواع القديمة من النباتات إما أن تكون من صنع الله تعالى، وهي أنواع لا يمكن حمايتها عن طريق حق الملكية الفكرية، أما عندما يتدخل الإنسان ويقوم بعمل تحسينات وتعديلات على الصنف النباتي باستخدام المعارف التقليدية، فيصبح تراثاً موروثاً عن الأجداد.² وتتجلى أهمية المعارف التقليدية من عدة جوانب: قانونية، اقتصادية وإيكولوجية.

1- الجانب القانوني

تحوز المجتمعات في الدول النامية معارف تقليدية وثروة بيولوجية هائلة مرتبطة بالأصناف النباتية، خضعت لإعمال الفكر الإنساني الذي استطاع التفاعل مع بيئته عبر العصور والأجيال، ما يوجب حماية هذه المعارف كحق للمجتمعات المالكة لها. ومادام أنها إبداعات فكرية وممارسات وراثية لا بد أن تحمي بموجب قوانين الملكية الفكرية، خاصة وأن أغلب الاتفاقيات لم تتضمن أحكاماً قانونية تحفظ حقوق هذه المجتمعات صاحبة هذه المعارف التقليدية.³

2- الجانب الاقتصادي

إن النمو الاقتصادي يشمل تطوير الصناعات الثقافية التي تعتمد على المعارف التقليدية، وتسويق تلك الأبحاث المتعلقة بها، والتعاون مع مؤسسات البحث في الدول المتقدمة مع تلك المؤسسات الموجودة في الدول النامية. فتساهم المعارف التقليدية في تطوير التعليم وتقديم الإنسانية وفتح المجال لنقل الإبداعات نحو المجتمعات الأخرى. ويتجلى ذلك في الابتكارات

¹ -جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص ص18-19.

² -عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص74.

³ - عصام مالك العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص92.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

المتعلقة بالزراعة والصناعات الدوائية. حيث تختزل الوقت وتعتمد على معارف معالجين تقليديين باستعمال نباتاتهم.¹

كما أن الطبيعة الزاخرة بالنظم البيئية الفريدة والنادرة تكون لها قيمة اقتصادية بسبب ما تدره من أموال على هذه المناطق المعروفة باستخدام الطب التقليدي بالمستخلصات النباتية، كذلك فإن الزراعة تلعب دورا هاما في الأمن الغذائي وإدارة الموارد للدول.²

3- الجانب الإيكولوجي

إن للمعارف التقليدية فائدة كبيرة إيكولوجيا، فهناك روابط متينة بين: النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي من جهة وبين بقاء البشرية وموارد الرزق والتخفيف من وطأة الفقر من جهة أخرى.³

كما تبدو أهمية التنوع البيولوجي في الحفاظ على الأصناف النباتية من الانقراض، بالإضافة إلى تحسين إنتاج الغذاء والمواد الخام النباتية اللازمة للصناعة، وذلك من خلال تهجين سلالات جديدة لها خاصية مقاومة لظروف البيئة وتوفير إنتاجية أكبر من المحاصيل. فعلى سبيل المثال، نجد نوعا مغمورا من القمح البري في تركيا مصنف على أنه رديء وذلك لنوعيته الغير جيدة ولعدم مقاومته لظروف الطقس القاسية. لكن ظهرت أهمية هذا النوع من القمح البري عندما انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية مرض صدأ القمح، حيث أنه ورغم رداءة هذا النوع من القمح البري التركي إلا أنه يتصف بقدرته على مقاومة هذا المرض بالذات، وعن طريق الهندسة الوراثية أمكن إنتاج سلالات و أصناف من القمح القادر على مقاومة صدأ القمح.⁴

وبالتالي فإن النبات البري الذي لم يكن له استخدامات اقتصادية من ناحية نوعية المنتج أو كميته أصبح مصدرا تكنولوجيا نادرا لجينات نادرة لرفع القيمة الاقتصادية

¹-جدي نجاه، الحقوق الفكرية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 604.

²-جمال عبد الرحمان محمد علي، مرجع سابق، ص 31.

³-جدي نجاه، الحقوق الفكرية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 605.

⁴-عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 74-75.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

والإنتاجية لصنف نبات جديد¹. فالهدف من هذه المعارف التقليدية هو تأمين استفادة الأجيال القادمة من التنوع البيولوجي لإعالة البشرية وحفظها.²

رابعاً: الأخطار المهددة للمعارف التقليدية

تملك الدول النامية حوالي 90% من الغطاء النباتي الذي يحتوي على الموروثات الطبيعية منها حوالي 75% نباتات تستخرج منها المواد الفعالة لإنتاج الأدوية،³ وباعتبار أن المعارف التقليدية ملك لأصحابها من جماعات معينة فمن المفروض أن تتيح أنظمة حقوق الملكية الفكرية مكافأة لأصحابها من خلال توفير الحماية القانونية لهم. إلا أنه لا يوجد نظام قانوني يعمل على ذلك بحماية هذه المعارف المحلية مما أدى إلى ظهور مخاطر تهدد باختفائها والاستيلاء عليها. وقد أدى ظهور التكنولوجيا الحيوية أو التقنية البيولوجية واستخدام الهندسة الوراثية والتنافس المحموم للحصول على براءات اختراع في هذا المجال إلى بروز قيمة المعارف التقليدية كمصدر للكثير من هذه الاختراعات.⁴

وفي هذا الصدد تقوم الشركات الدولية المتعددة الجنسيات بإدخال بعض الجينات إلى بعض الثروات البيولوجية لتعديل بعض خصائصها، ثم تقوم بعد ذلك بالحصول على براءات اختراع عليها وحرمان الدول صاحبة الأصل البيولوجي من إدخال أي تعديلات على هذا النوع أو استغلاله إلا بعد دفع حقوق مادية للشركات المتعددة الجنسيات. فعلى سبيل المثال، شجرة النيم (Neem) شجرة قديمة يعود وجودها إلى آلاف السنين. أما موطنها الأصلي فهو الهند وجنوب شرق آسيا. إن لهذه الشجرة العديد من المميزات والفوائد الطبية كمقاومة الفطريات التي تصيب المحاصيل الزراعية والنباتات ومستخلص زيت شجرة النيم يستخدم في العديد من الاستعمالات الطبية منها علاج البشرة. كما أن مركبات شجرة النيم تستعمل في صناعة الصابون والمبيدات الحشرية. لقد منحت عدة براءات اختراع تتعلق بمنتجات مصدرها

¹ - جدي نجا، الحقوق الفكرية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 605.

² - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، ط1، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، 2015، ص 247.

³ - البهجي عصام أحمد، مرجع سابق، ص 78.

⁴ - عبداللالي سميرة، الحماية المؤسسية الدولية للطب الشعبي التقليد، مرجع سابق، ص 927.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

مواد مشتقة من شجرة النيم، ومن بينها شركة **W-R-Grace** الأمريكية. ورغم اعتراض الهند على هذا الابتكار المزعوم باعتباره قرصنة فكرية عن طريق رفع دعاوى قضائية إلا أن مكتب البراءات الأمريكي رفض الاعتراف بأحقية الهند على هذا الابتكار.¹

إن حصول تلك الشركات على حقوق براءات اختراع ينطوي على تحسينات طفيفة أو بسيطة على موارد جينية أو معارف تقليدية أخذت من الكثير من الدول النامية، وهو ما يعد قرصنة،² بحيث تستغل الشركات المتعددة الجنسيات افتقار الدول النامية إلى البنية التحتية والتكنولوجيا اللازمة لاستغلال مواردها البيولوجية، فتحقق أرباحاً طائلة من ذلك.³ ونظراً للاستيلاء غير المشروع على هذه المعارف التقليدية للسكان الأصليين والجماعات المحلية، تسعى الدول النامية إلى مواجهة هذا التعدي عن طريق إيجاد إطار شرعي على المستوى الدولي للحفاظ على المعارف التقليدية المتعلقة بالأصناف النباتية.⁴

¹ - البهجي عصام أحمد، مرجع سابق، ص ص 78 - 79.

² - عصام مالك أحمد العبيسي، مرجع سابق، ص 171.

³ - عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 81.

⁴ - عبداللالي سميرة، الحماية المؤسسية الدولية للطب الشعبي التقليد، مرجع سابق، ص 928.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

المبحث الثاني:

الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي الجديد المراد حمايته

يتعين على الصنف النباتي للحصول على الحماية وفقًا للقانون رقم 03/05 المؤرخ في عام 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية أن يستوفي متطلبات الشروط الموضوعية، والتي سيتم دراستها في (المطلب الأول) بالإضافة إلى الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية يجب أن يستوفيها الصنف النباتي الجديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية

ذكرت الشروط الموضوعية في المادة 3 من القانون 03/05 وهي ثلاث شروط، بالإضافة إلى الشرط الرابع المذكور في المادة 24 والمادة 28 من نفس القانون، والشروط الموضوعية هي الجدة (الفرع الأول) والتمايز (الفرع الثاني) التجانس في (الفرع الثالث) والاستقرار (الفرع الرابع).

الفرع الأول: شرط الجدة

يعتبر الصنف جديدًا إذا لم يقوم مربي الصنف حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقة لغرض الاستغلال.¹ وهذا يعني أنه لا يوجد معرفة مسبقة داخل الدول أو خارجها بشأن الصنف النباتي الذي يجب حمايته ولم يقدم طلب لحمايته من قبل أي شخص.

وقد نص المشرع الجزائري على شرط الجدة في المادة 28 من القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية. "لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب، إلا إذا لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير، أو برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص..."²

¹ -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن حق الملكية، دار الشروق، مصر، 2010، ص430.

² -المادة 24 من القانون رقم 03/05.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

ومن خلال نص المادة يظهر أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لشرط الجودة في هذا النص، وإنما قد أشار الى الصنف.

وقد تبنت التشريعات المقارنة استثناء على عدم إخلال سبق طرح الأصناف النباتية بشرط الجودة، وهو أن الصنف لا يفقد شرط الجودة إذا لم يتم الطرح أو التداول داخل الدولة المطلوب الحماية فيها لمدة لا تزيد عن سنة سابقة على تقديم الطلب. أما إذا تم ذلك في الخارج فينبغي أنلا تزيد تلك المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والكروم ولا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الأصناف الزراعية.¹

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون 03/05 -على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.

-على تراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع (4) سنوات أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ست سنوات".²

وبالتالي، يظل الصنف مستفيداً من خاصية الجودة المؤهلة للحماية حتى لو تم عرضه للتداول أو الاستخدام بأي طريقة، سواء كان ذلك التداول أو الاستخدام على الصنف نفسه أو على مواد التكاثر الخاصة به، أو لأغراض الإنتاج الأخرى، أو إدخاله في مواد تركيبية أخرى، أو لأغراض الدراسة أو البحث أو التجارب، طالما لم يتجاوز ذلك الفترة المحددة، ويتحمل المستفيد من ذلك إثباته بهدف الحصول على الحماية، مع إمكانية اللجوء إلى جميع وسائل الإثبات، ومن بينها تقديم دليل يثبت تاريخ أول عرض أو تداول للصنف أو استخدامه. وأخيراً، يتعلق شرط الجودة في الأصناف النباتية بسرية المعلومات المتعلقة بالصنف المراد حمايته، بما في ذلك التفاصيل الدقيقة لطريقة التحضير أو استنباطه، حيث يعني كشف المعلومات السرية المتعلقة بالصنف الجديد أنها تصبح معروفة للجمهور، مما يمنحهم الحق في استخدامها وبالتالي فقدان الصنف لجودته، ولذلك فإن أهمية الحفاظ على سرية الأبحاث المرتبطة بالأصناف النباتية الجديدة تزداد يوماً بعد يوم.³

¹-دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص313.

²--المادة 24 من القانون رقم 03/05 .

³- دانا حمة عبد القادر، مرجع سابق، ص ص214-215.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

الفرع الثاني: التمايز

يعتبر الصنف متمائزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة عام على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.¹

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 10 من القانون 03/05: "يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجيا أو فيزيولوجية"²

من خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع الجزائري كان واضحا حيث أشار إلى ما يميز الصنف النباتي أ في بنيته الداخلية أو البنية الخارجية.

المشرع الجزائري اشترط في الصنف النباتي لكي يكون متمتعا بصفة التمايز أن يتمتع بصفات تميزه عن الأصناف النباتية المعروفة سلفا والمسجلة في الفهرس الرسمي للأصناف النباتية. ويظهر التمايز في الشكل الخارجي للصنف وهو ما يطلق عليه علميا الصفات ذات طبيعة مورفولوجيا كأن تتم زيادة عدد صبغيات الخلية النباتية التي يظهر تأثيرها على الشكل الخارجي للصنف من حيث الطول والوزن والحجم. كما قد يكون التمايز في الصفات والتكوين الداخلي للصنف النباتي ويكون الاختلاف في الصفات الفيزيولوجية عندما يتعلق الأمر باستخدام الهندسة الوراثية التي يكون أثرها داخلي على النبات، كتحمل البرودة الشديدة أو الجفاف أو مقاومة الأعشاب الضارة.

ولقد نصت المادة السابعة من اتفاقية اليوبوف على هذا الشرط "يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب وبصورة خاصة، فإن إيداع طلب لمنح حق مستولد لنباتات أو بقيد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو قيد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية، حسب الأحوال".³ حيث تعتبر الصنف النباتي متمائزا إذا أمكن تمييزه عن أي صنف نباتي آخر يكون موجودا

¹ -عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص430.

² -المادة 3 من القانون رقم 03/05.

³ -المادة 07 من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة باسم اتفاقية اليوبوف UPOV .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

ومعروفا بصفة علانية في تاريخ إيداع طلب الحماية، والملاحظ أن اتفاقية اليوبوف في نسختها الأخيرة لعام 1991 أقصت التمييز لِيُقْتَصَر على الخصائص الشكلية فقط، ونُقَد هذا النهج لأن القوانين الوطنية العديدة لحماية الأصناف النباتية تتطلب أن تكون الصفة المميزة للنبات ذات أهمية ليحظى بالحماية.

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما جعل خاصية التمايز في الصفات الظاهرية وفي التكوين الداخلي للصنف، فهذا الحكم يعكس مساهمة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الحيوية. غير أن المشرع الجزائري لم ينص على بداية النطاق الزمني لهذا التمييز في حين يجد أن اتفاقية اليوبوف 1991 اشترطت أن يكون هذا التمايز في تاريخ الإيداع، واعتبرت أن إيداع طلب التسجيل الصنف (الصنف آخر) بتسجيله في سجل الأصناف النباتية في أية دولة يجعل من ذلك الصنف (معروف علانية) ابتداء من تاريخ الطلب واشترطت أن يترتب على تقديم هذا الطلب منح الحق في الحماية للمربي طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية اليوبوف، وعليه فإن إيداع طلب تسجيل الصنف الآخر في أية دولة يكفي لاعتبار الصنف المطلوب حمايته غير متميز بل يجب أن يترتب إيداع طلب التسجيل منح هذا الصنف الحماية، و بمفهوم المخالفة في حالة رفض الطلب لأي سبب من الأسباب أو عدم منح الحماية للصنف محل الطلب لأي سبب من الأسباب أو بطلان حق صاحب الحماية لاحقا فإن ذلك يؤدي إلى أن الصنف المطلوب حمايته يعد صنفا متميزا عن غيره من الأصناف. والجدير بالإشارة أنه يجب لكي يعتبر الصنف متميزا أن يحتفظ بتلك الصفات عند التكاثر والتناسل حتى وإن لم يشترط المشرع الجزائري لهذا الشرط، لأن عدم قدرة الصنف النباتي على الحفاظ على صفاته عند التكاثر أو التناسل تجعله فاقد لتمييزه، وبالتالي انتفاء شرط التمايز، ومنه عدم القدرة على الحصول على الحماية بموجب القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية.¹

¹- عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجا، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 12، عد 01، 2021، ص 217.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

الفرع الثالث: التجانس

يعتبر الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها.¹

أما المادة الثامنة من اتفاقية اليوبوف أطلقت عليه مصطلح التجانس وعرفته على أنه: " يكون الصنف النباتي متجانس إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية وغير متباينة مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره".²

وبهذا ذهبت اتفاقية اليوبوف الى اعتبار الصنف متجانساً عندما تكون خصائصه الأساسية متوافقة بشكل كافٍ ولا تظهر تبايناً كبيراً، مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات المعتادة في الخصائص الأساسية التي تنشأ نتيجة لعملية التكاثر. هذا يعني أنه ليس من الضروري أن تكون الخصائص متجانسة تماماً، حيث إن الاختلافات المتوقعة في خصائص التكاثر لا تلغي فكرة التجانس.³

أما المشرع الجزائري فقد أشار الى شرط التجانس بمصطلح التناسق وهذا من خلال نص المادة الثالثة 03/11 من الأمر 03/05 " يجب ان يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في جميع صفاته التي يعرف بها ".

وبناءً على ذلك، فإن التناسق يعبر عن توافر نفس الخصائص لجميع أفراد صنف النبات، مما يجعل شرط التناسق متوافراً عندما يتشابه معظم الأفراد في الصنف بالصفات المشتركة التي تعرف بها، ولا يعني ذلك ضرورة وجود تمايز في الصفات الجديدة التي تميز الصنف، بل ينبغي أن يكون هناك اتفاق في جميع الخصائص التي تميز هذا الصنف، ويلاحظ أن التشريع الجزائري لم يحدد معايير التقييم لشرط التناسق، ولم يشر إلى إمكانية وجود تباين في الصفات للصنف النباتي المحمي، مما يتعارض مع اتفاقية اليوبوف لعام 1991 التي تنص في المادة الثامنة على اعتبار الصنف متجانساً عندما تكون خصائصه

¹ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 430.

² - المادة 08 من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة باسم اتفاقية اليوبوف UPOV .

³ - عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 104.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

الأساسية متجانسة بشكل كافٍ، مع مراعاة التباين المتوقع في الميزات خلال عملية التكاثر. ويُلاحظ أيضًا أن التناسق يُعتبر مسألة نسبية وليست مطلقة، مما دفع المشرع الفرنسي إلى ضرورة التحلي بالمرونة عند تقييم توافر هذا الشرط في الصنف النباتي المحمي، ولا شك أن العرف الزراعي يمكن أن يسهم في هذا الجانب، حيث يتم قبول وتقدير الاختلافات بين وحدات الصنف النباتي، مما لا يؤثر على التناسق العام للصنف. ولا بد من مراجعة معيار التناسق نظرًا للانتقادات التي وجهت له بسبب تأثيره السلبي على مبادئ التنمية المستدامة، حيث يدعم التجانس الوراثي على حساب التنوع الوراثي الضروري لتحقيق الأمن الغذائي، ويعرقل حماية العديد من المجموعات النباتية التقليدية والبرية.¹

الفرع الرابع: الاستقرار

ويعتبر الصنف ثابتًا عند تكرار زراعته إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية.²

نصت عليه الفقرة 12 من المادة 03 التي جاء فيها " يجب أن يكون النوع مستقرًا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر ولقد أطلقت عليه اتفاقية اليوبوف مصطلح الثبات".³

الثبات في السلالة النباتية يشير إلى قدرتها على الاحتفاظ بسماتها الفريدة عندما تتكاثر وتُزرع مرارًا، وهذا يؤدي إلى استقرار المحصول والإنتاجية.⁴ هذا الشرط ينطبق على الصنف النباتي الجديد بشكل خاص دون غيره من حقوق الملكية الصناعية، حيث يتوجب عليه أن يبقى دون تغيير في صفاته الفريدة التي تم تطويرها، مع مراعاة تكاثره دون تغيير في السمات المعينة له، إذا حدث أي تغير مبكر في صفاته أو في عملية تكاثره خلال الفترة المحددة، فإن الحماية القانونية للصنف قد تُلغى، يمكن تقييم هذا الشرط من خلال زراعة الصنف في ظروف متشابهة لضمان استمرارية

¹-عدي محمد عبد الكريم، جدي نجا، مرجع سابق، 218.

²-عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 430.

³-المادة 03 من القانون 03/05.

⁴-عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 106.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

الصفات المطلوبة، ومع ذلك يمكن أن يكون من الصعب جدًا أو حتى مستحيلًا التحقق من هذا الشرط بشكل كامل، مما قد يثير تساؤلات بشأن حقوق الحماية للصنف.¹

المطلب الثاني:

الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها لحماية الصنف النباتي الجديد، بل يستلزم القانون توافر مجموعة من الشروط الشكلية حتى يتمكن صاحب الحق أو المربي من الحصول على هذه الشهادة التي تثبت أحقيته في الحصول على الحماية، وتتمثل هذه الشروط في اقتراح تسمية جديدة للصنف النباتي الجديد (الفرع الأول) بالإضافة إلى إجراءات التسجيل (الفرع الثاني) لدى السلطة المختصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تسمية الصنف النباتي الجديد

يجب أن يكون لكل صنف نباتي جديد اسم يختص به ويميزه عن باقي الأصناف.² كما ينبغي تسمية الصنف النباتي الجديد باسم معين يرتبط به ولا ينفصل عنه، فالاسم هو العنصر المميز لكل عمل ولكل صنف حتى لا يختلط بغيره من الأصناف من النوع ذاته أو القريبة منه.³

وعليه سنتناول شكل التسمية (أولاً) ثم الغرض منها (ثانياً).

أولاً: شكل التسمية

تعتبر تسمية الصنف النباتي الجديدة إلزامية حتى يتمتع بالحماية القانونية وكذا تجنباً للخلط والالتباس مع الأصناف الأخرى، ويجب أن يكون الاسم قصيراً وبسيطاً وسهل التذكر كما لا يجب أن يتضمن الاسم عناصر وصفية تشير إلى جودة الصنف الجديد نظراً

¹ -عدي محمد عبد الكريم، جدي نجا، مرجع سابق، ص 219.

² -عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 110.

³ -محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقاً للقانون المصري والمعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2003، ص 42.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

لإنخفاض هذه الصفات مع الزمن، وزيادة مخاطر الخطأ والالتباس خاصة في الترجمة إلى اللغات المحلية.¹

يظهر أن شرط التسمية باسم جديد للصنف النباتي الجديد توسع في مفهوم شرط الجودة، حتى لا يحتكر الشخص صاحب الحق التسمية للصنف لمجرد عدم تشابهه أو تطابقه لتسمية سبق تسجيلها داخل إقليم الدولة المراد تسجيله وتسميته فيها فقط، بل يتعدى إلى خارجها. وهو توسع مرغوب فيه لتفادي الغش والتضليل.²

لقد ألزمت اتفاقية (UPOV) لعام (1991) على المستتبط طالب الحماية أن يسمي الصنف النباتي الجديد تسمية مختلفة عن أية تسمية لأي صنف نباتي آخر من ذات النوعية أو قريب منه يكون موجودا من قبل في إقليم أية دولة متعاقدة من أجل سهولة التعرف عليه.³ وذلك في المادة 20 الفقرة 2 من الاتفاقية حيث جاء فيها: "يعين الصنف بتسمية تعتبر **تعريفاً لجنس الصنف**...."⁴ بمعنى أن تكون التسمية من شأنها أن تسمح بتعريف الصنف بما لها من مدلول متعلق بنوع الصنف، بحيث لا يجوز أن تكون التسمية حسب نفس المادة مجرد أرقام ما لم تكن عرفاً مستقراً للتعريف بالصنف، وألا يكون من شأن هذه التسمية إحداث التباس أو تؤدي إلى تضليل بشأن خصائص الصنف النباتي أو قيمته أو ماهيته.⁵

بالنسبة للتشريعات الخاصة فيما يتعلق بالأصناف النباتية الجديدة فقد سارت على نفس هذا النهج، فأوجب وضع اسم للصنف لتمييزه عن الأصناف المشابهة أو الأنواع القريبة منه التي

¹-عجة الجليلي، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة-دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب ، مصر، الأردن ، و التشريع الفرنسي، الأمريكي و الإتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية-بيروت، لبنان، 2015، ص 202.

²-سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 774.

³-دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 324.

⁴-المادة 20 من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة باسم اتفاقية UPOV.

⁵-دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 324.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

سبق وأن سجلت في السجل أو عرضت به في داخل دولة الحماية أو خارجها لأن ذلك يؤدي إلى اللبس مع صنف آخر.¹

في نفس السياق، نص المشرع الجزائري على شرط التسمية بموجب المادة 27 من القانون 03/05 والتي نصت على: " يجب ان يحمل الصنف تعيينا جنيسا يسمح بتعريفه و لا يتشكل إلا من أعداد و لا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف".²

كما نصت على شرط التسمية المادة 06 من المرسوم التنفيذي 247/ 06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05/11 بأن يتضمن طلب تسجيل الصنف النباتي التسمية المقترحة.³

وعلى هذا تصبح الجهة المختصة بحماية الأصناف النباتية حرة من التقيد بأي قيود عند تحديد أسماء الأصناف النباتية الجديدة إلا في حدود مبادئ العدالة وما يمليه العقل السليم ومصالح الدولة والنظام العام. ولا يوجد ما يمنع من الاسترشاد بالقوانين الصادرة في بقية دول العالم والتي قامت بعلاج الموضوع بشكل أكثر تفصيلا وكذلك لا يوجد ما يمنع من الاستفادة من المعاهدات الدولية في هذا الشأن، حيث أن النصوص القانونية الداخلية والدولية فصلت في تنظيم هذه المسألة وحددت شكل التسمية وشروطها والغرض منها.⁴ وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتوسع في شرط الاسم مقارنة بالقوانين المقارنة الأخرى.

¹-نوري حمد خاطر، الملكية الصناعية دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإماراتي و الفرنسي، ط 1، دار وائل للنشر، 2005، ص 246.

²-المادة 27 من القانون 03/05 .

³-مادة 6 من القانون 247-06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-05 المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه.

⁴-عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 111.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

حيث أن المشرع الجزائري قيد من حرية صاحب الصنف النباتي في اختيار الاسم باشتراطه أن يكون مشكلا من أعداد فقط.¹

وعليه فإن الشروط الواجب توافرها في التسمية وفقا للتشريع الجزائري تتمثل في:

- أن تكون التسمية مختلفة عن كل الأسماء الأخرى المستخدمة.
- التأكد من أن تسمية الصنف لن تؤثر على حقوق مسبقة.
- يجب ان تكون التسمية مميزة ويمكن التعرف عليها بسهولة.²
- ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة.³
- أن تتشكل هذه التسمية من أعداد فقط.
- ألا تؤدي التسمية إلى إحداث التباس في الخصائص أو في القيمة أو هوية الصنف النبات.⁴

وفي كل الأحوال يجوز الجمع بين استعمال التسمية الخاصة للصنف النباتي المحمي وعلامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان آخر. وفي هذه الحالة يجب أن يكون من الممكن التعرف على التسمية بسهولة أي ألا تطغى العلامة أو الاسم التجاري أو البيان المضاف على التسمية.⁵

¹-جدي ناجة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2018، ص 335.

²-دوار جميلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريرج، الحياة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عد7، جوان 2016، ص 72.

³- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 246.

⁴- المادة 27 من القانون 03/05.

⁵- محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

ثانيا: الغرض من الاسم

يتمثل الغرض الأساسي للتسمية في تعيين الصنف النباتي وتجنب حدوث التضليل أو الالتباس.

1-تعيين الصنف النباتي

حددت اتفاقية **UPOV** الغرض والغاية من التسمية، وهو تعيين الصنف وذلك في المادة 20 الفقرة الأولى والتي تنص على أن " المقصود بالتعيين الجنيـس هو تسمية الصنف النباتي الذي تسمح بتعريفه". فهو يهدف إلى غاية محددة تتمثل في الحفاظ على خصوصية النبات وحتى لا يختلط الصنف النباتي بغيره من الأصناف.¹

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون 03/ 05 التي تنص على أن:

" التعيين يجب أن يسمح بتعريف الصنف النباتي "

فالوظيفة الأساسية للتسمية هي التعيين والتعريف بالصنف النباتي الجديد، ولا يمكن للتسمية أن تسمح بتعريف الصنف النباتي إلا إذا كان من السهل التعرف عليها وكذا سهولة نطقها وقراءتها، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا إذا كانت التسمية تستجيب لقدر كاف من المعايير.²

وهكذا تكون الغاية الأولى من تسمية الصنف النباتي الجديد هو تعيينه وتمييزه وتخصيصه ومنعه من الاختلاط ببقية الأصناف الأخرى.³

2-عدم حدوث تضليل أو التباس

الغرض الأهم الآخر من التسمية هو عدم الخلط بين الصنف الجديد والأصناف الجديدة القديمة، ولهذا يجب أن يكون الاسم مختلفا عن أي اسم آخر يعين صنفا نباتيا موجودا من قبل النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب في إقليم أي دولة.⁴

وهذا ما اعتمدته المشرع الجزائري بنصه في المادة 27 الفقرة الثانية من القانون 03/05 على أن يتشكل التعيين من أعداد فقط ولا يمكن أن يوقع في خطأ يؤدي إلى التباس في الخصائص. فمن شأن حدوث خطأ في الأسماء أن يؤدي إلى حدوث أضرار

¹-عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص113.

²- سواسي رفيق، مرجع سابق، ص60.

³-عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 114.

⁴-عصام أحمد البهجي، المرجع نفسه، الصفحات نفسها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

تلحق بالمربي أو أصحاب الأصناف النباتية القديمة وبالمزارعين وبصحة وسلامة المستهلكين وبالنظم البيئية.¹

في نفس الاتجاه ولتحقيق ذات الغاية يجب عدم السماح بحدوث خلط بين النباتات المعدلة وراثيا وغيرها من النباتات الجديدة الغير معدلة وراثيا. لذلك يجب أن يضاف للاسم ما يفيد أنه نبات معدل وراثيا لاعتبارات أخلاقية ودينية وصحية.²

وهو ما ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية بإجبارية تسمية النبات المعدل وراثيا والمطروح للتداول والبيع حفاظا على الصحة العامة وحماية للمستهلك.³

أما المشرع الجزائري ، فيما يخص النباتات الجديدة المعدلة وراثيا فقد اعتبرها أصنافا لا ترقى للحماية بموجب قانون الأصناف النباتية الجديدة و ذلك من خلال منع تسجيل هذه الأصناف في الفهرس الرسمي قصد الاعتراف بطابعها الصنفي في **الفقرة الثالثة** من المادة 7 من المرسوم التنفيذي 247/06 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 05/11 و الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذلك كفاءات و إجراءات التسجيل فيه و التي جاء فيها : " لا يمكن تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في السجل الرسمي ".⁴

وعليه في حال سماح المشرع بتداول المنتجات المعدلة وراثيا في الإقليم الجزائري يجب إضافة تسمية أو بيان عليها بما يفيد أنها معدلة وراثيا، تكريسا لحق المستهلك في الإعلام والاختيار المستنير، وحماية للنظم الإيكولوجية والصحة العامة.⁵

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل

حماية الابتكار حق بقوة القانون، فبالإضافة إلى وجوب اقتراح تسمية للصنف النباتي الجديد فإنه يجب للحصول على الحماية توافر شرط تقديم طلب الحماية (أولا)

¹ - جدي نجاه، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 335.

² - دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 330.

³ - عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 115.

⁴ - المادة 3/7 من المرسوم التنفيذي 247/06 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 05/11

⁵ - جدي نجاه، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 336.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

وفق شكل معين ووثائق مرافقة للطلب (ثانيا) وإيداع عينة من الصنف النباتي الجديد (ثالثا) مع دفع رسوم الحماية (رابعا) لدى الجهة المختصة (خامسا).

أولا: إيداع طلب الحماية

إيداع طلب حماية الأصناف النباتية الجديدة للجهة المختصة يهدف حصول الشخص المبتكر على حق الامتياز من خلال سند تمنحه الجهة المختصة، ويمكنه هذا السند من الاستئثار واحتكار واستغلال ابتكاره. لذا يعتبر طلب الحماية وسيلة جوهرية وإلزامية للحصول على هذا الحق.¹

نص المشرع الجزائري على وجوب إيداع طلب التسجيل لحماية الأصناف النباتية الجديدة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 247/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05/11.²

كما نص المشرع الجزائري على شرط تقديم الطلب ومن يحق له أن يتقدم به إلى الجهة المختصة في المادة 26 الفقرة الأولى من القانون 03/05 حيث يودع كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية طلب حماية حياة النبات لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية.

كما أنه وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها تقبل حماية حياة النباتات بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية إذا تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل.³ فالقاعدة العامة أن حق طلب حماية الحياة النباتية غير مخول للأجانب إلا بالقدر الذي يسمح به تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل. وهذا الموقف مغاير لما هو مقرر في نظام

¹ جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2008، ص 96.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي 247/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05/11.

³ المادة 26 من القانون 03/05.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

براءات الاختراع الذي يسمح للأجانب تقديم طلب الحصول على الحماية دون اشتراط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.¹

وحسب المادة 44 من نفس القانون فإن المتحصل النباتي المخترع من قبل عون عمومي باحث أثناء ممارسة مهامه تعود ملكيته إلى المؤسسة التي يتبعها، وللعون العمومي المخترع حق تسجيل اسمه على الشهادة المتحصل عليها. وعليه فإن المؤسسة العمومية وحدها لها أهلية طلب حق حماية المتحصل النباتي أو تسجيل الصنف النباتي في الفهرس الوطني.² أما الابتكارات الحرة التي توصل إليها العون خارج المؤسسة فتبقى من حقه ولا شأن للمؤسسة بها.³

ثانيا: شكل الطلب والوثائق المرافقة له

حسب المادة 06 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 247/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05/11 على أنه: يجب ان يتضمن ملف طلب التسجيل علاوة على طلب التسجيل الذي يتقدم به الحائز أو المتحصل للصنف من أجل دراسته والمصادقة عليه ما يأتي:

- وصف كامل ومفصل للصنف وشروط الحصول عليه.
- التسمية المقترحة.
- العينات التمثيلية للصنف الضرورية لإجراء التجارب.
- كل المعلومات الأخرى التي تعد ضرورية وتتعلق بالصنف.⁴
- ومما جاء في نص المادة 29 من القانون 03/05 أنه يتعين على الطالب أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل:
- التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.
- التحقق من أن الصنف جديد ومتميز ومتناسق ومستقر.

¹ - فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص165.

² - المادة 44 من القانون 03/05.

³ - فرحات حمو، مرجع سابق، ص166.

⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 247/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05/11.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

- إثبات أن إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.¹
أما المادة 31 من نفس القانون فقد نصت على أنه يترتب على إيداع طلب حماية حيازة النبات قانونا الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حيازة النبات وتمنح الأولوية في طلب حماية الصنف للمودع الأول.²

ثالثا: إيداع عينة من الصنف النباتي الجديد

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 247/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05/11 على أنه بالإضافة إلى تقديم الطلب للحصول على الحماية أن يتضمن ملف الطلب وجوبا عينة تمثيلية للصنف لإجراء التجارب من أجل المصادقة عليه وتسجيله.³
كما نصت المادة 08 من القانون 03/05 على أن التصديق يتم على الأصناف التي كانت موضوع فحوص وتحاليل وتجارب منجزة في المخبر أو في الحقل، وموجهة لتقييم التمايز والتناسق والاستقرار وكذا القيمة الزراعية والتكنولوجية للصنف المعني، طبقا للنظام التقني للتصديق.⁴

إن فلكي تتأكد السلطة الوطنية التقنية للنبات من وجود ابتكار في الصنف النباتي وجدية الطلب وجب على طالب الحماية أن يرفق مع طلبه عينة من ذلك الصنف بغية إخضاعها للتجارب والفحوص المطلوبة، حيث أنه لا يمكن الاكتفاء بالوصف من خلال الوثائق والشهادات الكتابية. فلا تكفي الأوصاف النظرية بل يجب تقديم نموذج من هذا الابتكار إلى الجهة المختصة، وصورة من الطلبات المقدمة من أجل حماية الصنف النباتي.⁵

¹-المادة 29 من القانون 03/05.

²- المادة 31 من القانون 03/05.

³-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 247/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05/11.

⁴-المادة 08 من القانون 03/05.

⁵- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 47.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

يرجع هذا الإجراء الوجوبي لخصوصية علم النبات، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين قواعد إيداع العينات وكيفية إجراء التجارب والفحوصات عليها في القانون 03/05 وأحال ذلك إلى النصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد.¹

إن غياب النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية دراسة الطلبات والعينات المطلوبة لإجراء التجارب والفحوصات اللازمة حتى الآن، باستثناء النصوص المتعلقة بالتسجيل الذي لا يتصل بإجراءات اكتساب الحق وإنما يتعلق بالحصول على الترخيص لتسويق هذه الأصناف في السوق الجزائرية، وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري.²

رابعاً: أداء رسوم الحماية

نصت المادة 39 من القانون 03/05 على أنه: " يكون حق الحماية مقابل إتاوة يحدد قانون المالية مبالغها وكيفيات تحصيلها"³

إن دفع الرسوم هو إجراء مرتبط بمسألة حماية الصنف النباتي المستحدث، أي ضرورة دفع رسوم بشكل إتاوة تحدد طبيعتها ومبالغها وكيفية تحصيلها بموجب قانون المالية، ولعل ما يدعم إلزامية دفع الرسوم ما نص عليه المشرع في المادة 51 الفقرة الثانية التي جعلت عدم دفع تلك الرسوم سبب من أسباب سقوط الحماية.⁴

الفرع الثالث: الجهة الإدارية المختصة لفحص طلب تسجيل الأصناف النباتية الجديدة

خول المشرع الجزائري صلاحية تلقي الطلبات وفحصها للسلطة الوطنية التقنية النباتية، والتي أنشأها بموجب المادة 04 من القانون 03/05 حيث جاء فيها:

" تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية نباتية تكلف بما يأتي:

- التصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها.

¹ - فرحات حمو، مرجع سابق، ص 169.

² - موقفي رابح، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج

14، عد02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2021، ص244.

³ - المادة 39 من القانون 03/05.

⁴ - فرحات حمو، مرجع سابق، ص 169.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

-حماية الحيازات النباتية¹

تعمل هذه السلطة تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة وهذا حسب المادة 04 من القانون 03/05، كما أنها تتكون من لجنة وطنية للبذور والشتائل تضم لجنا تقنية متخصصة ومفتشين وتقنيين، وهذا طبقا للمادة 05 من نفس القانون.²

تقوم السلطة الوطنية التقنية بعد تلقي طلبات الحصول على شهادة حيازة الصنف في النبات الجديد بفحص الطلبات (أولا) ثم نشر الموافقة على الطلب (ثانيا) كما تمنح للصنف النباتي خلال فترة إيداع الطلب إلى نشر الموافقة حماية مؤقتة (ثالث)

أولا: فحص طلبات التسجيل

يتمثل الفحص في مدى الشروط التي يوفرها القانون في مدى استيفاء الصنف النباتي الشروط الشكلية والموضوعية.

وبالرجوع إلى القانون 03/05 فقد تطرق للفحص من خلال المادة 29 التي جاء نصها كما يلي: "يتعين على الطالب أن يقدم كل المعلومات أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من أجل:

التحقق من أن الصنف ملك فعلا للطالب.

- التحقق من أن الصنف ينتمي فعلا لعلم الصنف النباتي المصرح به.

- إثبات بأن الصنف جديد ومتميز ومستقر.

- إثبات الوصف الرسمي للصنف إذا ما توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

¹-المادة 04 من القانون 03/05.

²- المادة 05 من القانون 03/05، "تتكون السلطة الوطنية التقنية النباتية من لجنة وطنية للبذور والشتائل تضم لجنا تقنية متخصصة ومفتشين وتقنيين.

تحدد كفاءات تنظيم السلطة الوطنية التقنية النباتية وعملها وكذا صلاحيات وتشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للبذور والشتائل واللجان التقنية المتخصصة، عن طريق التنظيم."

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

- تحدد كفاءات دراسة الطلب ونشر النتائج وكذا العينات الواجب تقديمها لإجراء التجارب والفحوص المطلوبة عن طريق التنظيم.¹

فمن الناحية الشكلية هو ان يتضمن الطلب الوثائق والبيانات اللازمة من اجل الفحص، فتبلغ هاته الجهة الطالب من اجل استكمال البيانات الناقصة في مدة معينة وبالرجوع لنص المادة 29 يتضح من نص المادة انه تحدد كيفية دراسة الطلب ونشر النتائج عن طريق التنظيم، وهذا التنظيم لم يصدر بعد فقد تحدث إشكالات فيما يخص بمساح حقوق مبتكر الصنف النباتي الجديد،² واستقرأ لما جاء في المادة 27/2 ف2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع "..... إذا لم يستوف الطلب هذه الشروط، يستدعي طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو من وكيله..."³ وهي المدة نفسها التي جاءت بها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 277 المحدد لكفاءات إبداع العلامات وتسجيلها، وما جاءت به المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 276 المحدد لكفاءات إبداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة،⁴ فقد يعتمد المشرع الجزائري هذه المدة من أجل استبقاء طلب حماية صنف نباتي جديد في حالة نقصان بيانات أو وثائق لازمة.

اما من الناحية الموضوعية فيتم اثبات توفر الشروط الموضوعية سالفة الذكر .

¹-المادة 29 من القانون 03/05.

²-مزيان أبو بكر الصديق، الملكية الفكرية والأصناف النباتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014/2015، ص 37.

³- المادة 27 من الأمر 03/07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر، العدد 44، 23 يوليو 2003.

⁴- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 277 المحدد لكفاءات إبداع العلامات وتسجيلها، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 276 المحدد لكفاءات إبداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، عد 54، المؤرخ في 7 اوت 2005.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

ثانيا: النشر

بعد دفع رسوم الفحص والتحقق من مطابقة الصنف النباتي للشروط المطلوبة لحصوله على الحماية القانونية، يتم إعلام المبتكر بالموافقة الأولية مع تنبيهه بضرورة دفع رسوم النشر. يهدف النشر إلى إتاحة الفرصة للآخرين للاعتراض على طلب التسجيل إذا كان هناك سبب وجيه لذلك، حيث لم يحدد المشرع الجزائري فترة زمنية معينة للاعتراض، مما يتيح لأي شخص إثبات عكس ما يدعيه طالب الحماية،¹ وهذا من خلال نص المادة 32 من القانون 03/05 "بعد صاحب شهادة حياة النبات صاحب الحق في الحماية إلى أن يثبت العكس".²

ثالثا: الحماية المؤقتة

يتمتع مقدم الطلب بالحماية المؤقتة وقد اشارت المادة 13 من اتفاقية اليوبوف عليها، حيث تلتزم الدول المتعاقدة وفقاً لهذه الاتفاقية باتخاذ إجراءات الحماية المؤقتة خلال الفترة الواقعة بين تاريخ تقديم الطلب أو نشره وتاريخ منح حق الحماية.³

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه ساير ما جاءت به اتفاقية اليوبوف ويتضح هذا من المادة 31/ف1 من القانون 03/05 والتي جاء نصها كما يلي: يترتب على إبداع طلب حماية حياة النبات قانونا الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حياة النبات ...".⁴

¹ - مزيان أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 39.

² - المادة 32 من القانون 03/05.

³ - مزيان أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - المادة 31 من القانون 03/05.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة

رابعاً: إصدار شهادة الحياة النباتية

بعد استيفاء كافة الشروط الشكلية والموضوعية تمنح لمودع طلب حماية الصنف النباتي الجديد شهادة الحاصل النباتي، والتي أشار إليها المشرع الجزائري بشهادة الحياة النباتية في القانون 03/05.

يتم تسجيلها في الجزء الثاني من سجل الحقوق وعملاً بالمادة 34 الفقرة 03 من القانون 03/05، كما يتم نشره ضمن الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف ضمن النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة.¹

¹ -سواسي رفيق، سلامي ميلود، شهادة الحياة النباتية في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، مج08، عد03، 2021، ص432.

الفصل الثاني:

نطاق حماية الأصناف

النباتية الجديدة

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

إذا ما توافرت الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون في الصنف النباتي الجديد، أصبح من حق مقدم الطلب الحصول على شهادة باسمه تصدرها الجهة المختصة، وتعد هذه الشهادة سند ملكية للصنف النباتي فهي تمنح صاحبها صفة المبتكر، وتخول له الحق في الاستئثار بابتكاره، فله وحده دون غيره الاستفادة منه عن طريق الانتفاع به ماليا سواء بنفسه بأي طريقة من طرق استغلال ملكيته بالطرق المشروعة أو الترخيص لغيره، وذلك خلال المدة القانونية المقررة للحماية.

إن الحق الاحتكاري للمبتكر في استغلال الصنف النباتي ليس حقا مطلقا باعتباره ليس أبديا وإنما محدد المدة من جهة وباعتباره حق وردت عليه استثناءات من جهة أخرى، حيث مكن القانون الغير من استعمال الصنف النباتي المحمي دون ترخيص من صاحب الحق، كما يمكن للجهات الإدارية المختصة منح تراخيص إجبارية دون موافقة من مبتكر الصنف وذلك في الحالات التي تفرضها المصلحة العامة.

لقد أقرت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بحق صاحب الصنف النباتي الجديد في الاستئثار بابتكاره، لذلك وضعت آليات لحماية هذا الحق من كل تعدٍّ ومساس بحقوقه، فله طلب التعويض وإيقاع الجزاء على الغير المنافس غير المشروع والمقلد لابتكاره.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى الحقوق المخولة لمربي الصنف النباتي الجديد (المبحث الأول) ثم الأحكام المتعلقة بحماية الصنف النباتي الجديد في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الحقوق المخولة لمربي الصنف النباتي الجديد

تعد الأصناف النباتية بمثابة ثروة حقيقية للشعوب والدول لما لها من أهمية كبيرة على عدة مجالات كالمجال الفلاحي والصناعي والدوائي والأمن الغذائي بما ينعكس على التنمية المستدامة.

لذا يجب صياغة التشريعات الوطنية التي تنظم أحكامها بدقة خاصة فيما يتعلق بمضمون حقوق مبتكر الصنف النباتي الجديد (أولا، وكذا حدود الحماية المقررة في الصنف النباتي الجديد (ثانيا)

المطلب الأول

مضمون حقوق مبتكر الصنف النباتي الجديد

يترتب على منح شهادة الحياة النباتية توفير الحماية لمبتكر الصنف النباتي الجديد ، فله الاستفادة من ابتكاره واستغلاله ماليا بنفسه أو بأن يتنازل للغير عن حقوقه برضاه خلال مدة الحماية باعتباره صاحب الإبداع الفكري الذي تمخض عنه الابتكار بهدف تشجيع المبدعين على الابتكار في هذا المجال تحقيقا للنفع العام.

من هذا المنطلق نتناول في هذا المطلب التكييف القانوني للحق في الصنف النباتي الجديد (الفرع الأول) ومدة الحماية الممنوحة لهذه الحقوق (الفرع الثاني) ، ثم الحقوق الاستثنائية المخولة لمربي الصنف النباتي الجديد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في الصنف النباتي الجديد

تخول حقوق الملكية الفكرية لصاحبها امتيازات تسمح له بالانفراد بالميزات التي تتجم عن الاستغلال المالي للإبداع الفكري، وهو الحافز والدافع للإبداع، بالإضافة إلى هذا الأخير

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

نجد جانبا أدبيا لا يقل أهمية عن الجانب المادي حيث أن المجد والشهرة التي تميز بها المبدع عن غيره هي الغاية التي تدفعه إلى تفجير إبداعه، ومن خلال هذا الفرع سنوضح الحق المالي الوارد على الصنف النباتي (أولا) والحق الأدبي الوارد عليه (ثانيا).

أولا: الحق المالي الوارد على الصنف النباتي الجديد

حق المبتكر من الحقوق الطبيعية كحق الإنسان في الحياة، فالشخص الذي بذل جهدا وأثمر جهده عن ابتكار فلا يكون له إلا حق الاستئثار والإنفراد بحني ثمار هذا العمل.¹

ويقصد بالحق المالي أنه الحق المعترف به لصاحبه المبتكر في استغلال ابتكاره بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مادي أو مالي منه.² ولما كان الحق المالي هو التسلط والاستئثار والاستغلال التجاري، فإن هذا الأخير يرد على عناصر تتمثل في المحل، وهو الذي يرد عليه الاستغلال، وهو الصنف النباتي من جهة وصاحب الحق في الاستغلال التجاري من جهة أخرى.

أولى المشرع أهمية كبيرة للحق المالي للمبتكر، فبعد الحصول على شهادة صفة المبتكر، يترتب عن ذلك حقوق مالية تخول لصاحبه الاستئثار باستغلال منتوجه الفكري والحصول على فوائده المالية،³ ، و من خلال المادة 30 القانون 03/05 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحياة النباتية التي تنص على : "تمنح شهادة الحياة النباتية لصاحبها حق في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني ..."⁴، يتضح أن المربي له حق استثنائي يخول الاستغلال التجاري

¹ - جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 54.

² - نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط 3، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص 03.

³ - عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 14.

⁴ - المادة 30 من القانون 03/05.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

للصنف النباتي المحمي، و يستنتج أن لمبتكر الصنف النباتي الحق بالقيام بأعمال مختلفة كإنتاج نبات جديد و التداول و البيع و العرض . حيث أن من يقوم باستتباط صنف نباتي جديد غالبا ما يكون باحثا متخصصا ليس له خبرة في الاعمال التجارية، فيقوم بالاستعانة بشركات متخصصة تقوم بعملية الإنتاج والتسويق والبيع نظير مقابل مالي، حيث تقوم هذه الشركة بالاستئثار بجميع الحقوق التي كان يتمتع بها الباحث.¹

ثانيا: الحق الأدبي الوارد على الصنف النباتي

إذا كان الصنف النباتي الجديد مستوفيا للشروط الموضوعية التي يفرضها القانون وقام صاحب الابتكار بالإجراءات اللازمة، يتم تسجيل هذا الصنف وتمنح للمبتكر شهادة تخول له حق الاستئثار والاحتكار لابتكاره، وإذا كانت التشريعات في القانون المقارن قد نصت على الحق المالي للمبتكر والمتمثل في الاستغلال التجاري للصنف النباتي الجديد، فإنها لم تشر إلى الحق المعنوي، ولذا انقسم الفقه إلى اتجاهين:²

1 . الاتجاه المنكر لتمتع المربي بالحقوق الأدبية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الصنف النباتي منحصر في الاستغلال التجاري، بمعنى أنه حدد نطاق الحقوق الإستثنائية للصنف النباتي باستغلاله له تجارية. و حجة أصحاب هذا الاتجاه هو ضرورة التقيد بحرفية النص أي انحصاره في الاستغلال التجاري فقط، فلا يجوز الزيادة في هذه الحقوق، فالمشرع المصري في المادة 194 من قانون الملكية الفكرية المصري لم تنص على محل الحقوق الأدبية، حيث جاء في النص: "يتمتع من يحصل على شهادة حق المربي بحق استثنائي يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور"³، فالمشرع المصري لم يدرج الحقوق

¹ - عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 129.

² - عصام أحمد البهجي، المرجع نفسه، ص 143.

³ - المادة 194 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري 2002/82.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

الأدبية بأي صورة من الصور و يجب الالتزام بحرفية النص و عدم التوسع في التفسير لأن ذلك يمثل إضافة إلى الحقوق المالية لم يأت بها المشرع.

أما المشرع الجزائري ومن خلال استقراء نص المادة 30 الفقرة الثانية من القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية أنه حصر الحقوق المتعلقة بالصنف النباتي في الاستغلال التجاري للصنف المعني، فالمشرع لم يتطرق بتاتا إلى ذكر الجانب الأدبي للحقوق الواردة على الصنف النباتي الجديد بل حصر ذلك في الاستغلال التجاري.¹

2 . الاتجاه المؤيد لتمتع المربي بالحقوق الأدبية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تأييد اكتساب المبتكر للحق الأدبي وارتكز هؤلاء على أن هناك رابطة بين الشخص المبتكر والإنتاج الفكري الذي تولد عنه الإبداع متمثلا في الصنف النباتي المبتكر الجديد، ونتيجة لذلك يجب أن يتمتع المبتكر بالحق الأدبي.²

يستوجب الواقع معاملة المستنبت بنفس معاملة المؤلف لأنهما يشتركان في الإبداع الذهني حيث أن الحق الأدبي مجموعة من الميزات التي تثبت للشخص على إنتاجه الفكري، والتي تخوله السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية باعتبارها منبعثة منها وهي انعكاس لشخصيته.³

فالحق الأدبي يعود للمخترع ومتعلق بشخصه كحق الأبوة، حيث أنه وحسب المادة 44 من الأمر 03/05 فقد نصت على أنه في عقد العمل بالرغم من أن ملكية الصنف النباتي تعود للمؤسسة، إلا أن الأبوة تعود للمخترع وذلك بتدوين اسم العون المخترع في

¹ -مزيان أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص44.

² -عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص145.

³ -مزيان أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص44.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

شهادة المتحصل، وبالتالي فإن المشرع الجزائري اعترف بحق الأبوة للمخترع في الأصناف النباتية كما اعترف بحق الأبوة بالنسبة للمؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.¹

الفرع الثاني: مدة الحماية

الأثر الرئيسي المترتب على صدور شهادة تسجيل الصنف النباتي الجديد هو إعطاء من صدرت باسمه الحق في التمتع بالحماية القانونية لمدة محددة قانونا، إلا أن هذه الحماية لا تقتصر على الفترة اللاحقة لصدور شهادة الحيازة، بل إن القوانين منحت حماية سابقة لصدور شهادة الحيازة تسمى بالحماية المؤقتة، و هو ما انتهجه المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون 03/05 ، تبدأ مدة الحماية المؤقتة من تاريخ إيداع الطلب في المكتب المختص بالتسجيل و تنتهي بتاريخ الإعلان عن قبول طلب الحماية و صدور شهادة الحيازة،² وانطلاقا من هذه الأخيرة تبدأ مدة الحماية القانونية التي سنفصل فيها.

يقصد بمدة الحماية القانونية، المجال الزمني الذي يتمتع فيه حائز الصنف بالحقوق الإستثنائية التي منحها له القانون، حيث منحت معظم الدول لمبتكر الصنف النباتي الجديد مدة حماية مقدرة بعشرين سنة ميلادية كحد أدنى للحماية بالنسبة لأنواع السنوية، أما بالنسبة للأشجار والكروم فإن مدة هذه الحماية هي خمس وعشرون سنة.³ هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 38 الفقرة الأولى والثانية من القانون 03/05 على أن: "تحدد مدة الحماية بعشرين(20) سنة بالنسبة لأنواع السنوية وخمس وعشرين سنة (25) بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم

يبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات".⁴

¹ - عبد اللّلي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2019، ص422.

² - هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص144.

³ - دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص95.

⁴ - المادة 38 من القانون 03/05.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

إن أساس التفرقة في مدة الحماية القانونية بين الأشجار والكروم وبين غيرها من النباتات، راجع إلى أهمية الأشجار بصفة عامة لاستمرار حياتها فترة طويلة، وبالنسبة لأشجار الأعناب بصفة خاصة حيث الأهمية العلمية والعملية للمنتج وكثرة استخداماته وتنوعها والعمل على تكاثرها في مجالات صناعية محددة.¹

بعد انتهاء مدة الحماية يسقط الصنف النباتي في الملك العام، إلا في حالة تجديده، حيث يمكن تجديده مدة 10 سنوات مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية.²

ومعنى سقوط الصنف النباتي في الملك العام هو أن يصبح بإمكانية أي شخص أن يستخدم الصنف النباتي دون الموافقة من حائز الشهادة الذي ابتكر الصنف ودون مقابل أيضا، ذلك أن أيلولة الصنف النباتي إلى الملك العام يعني الإمكانية المتاحة لأي مواطن من تحقيق مكسب اقتصادي جراء استخدامه.³

وقد نص المشرع الجزائري على سقوط الصنف النباتي في الملك العام وإمكانية تجديد الحماية في المادة 38 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون 03/05 حيث جاء فيها: "... بعد انقضاء مدة الحماية يسقط الصنف في الملك العام إلا في حالة ما إذا طلب الحائز أو ذوي حقه تجديد الحماية.

لا يمكن منح تجديد الحماية إلا مرة واحدة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات".

حتى تنتج الحماية أثرها وجب أ يقع المساس والاعتداء أثناء سريان هذه المدة، وعليه فإن كل استغلال للصنف بعد نهاية هذه المدة، سواء المدة الأولى دون تجديد أو بعد نهاية مدة التجديد لا تعد مساسا بحق احتكار الاستغلال التجاري للصنف من طرف صاحبه أو ذوي حقوقه، لأن الصنف بعد ذلك يسقط في نظام الملك العمومي كما سبق الإشارة له. إلا أن وقوع تعدي على حقوق صاحب الصنف قبل نهاية مدة الحماية ينشئ لصاحبه الحق في

¹ - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 760.

² - عبداللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 423.

³ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 300.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

طلب التعويض عن طريق رفع دعوى التعويض ولو بعد انقضاء مدة الحماية شريطة صدور الفعل الضار قبل انقضاء مدة الحماية وتسري آجال التقادم المنصوص عليها ضمن القواعد العامة في المادة 133 من القانون المدني الجزائري والمقدرة بـ 15 سنة من تاريخ وقوع الضرر.¹

الجدير بالذكر أن اتفاقية اليوبوف لم تتضمن إمكانية تجديد الحماية التي جاء بها المشرع الجزائري كما أن مدة الحماية حسب الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون 03/05 تبدأ اعتباراً من تاريخ منح الحق في الحماية للمربي أي صدور شهادة الحياة من السلطة المختصة، لا من تاريخ إيداع طلب الحماية. ولذلك، فقد أجازت المادة 31 من نفس القانون منح الحماية المؤقتة للصنف. فيكون للمربي إمكانية الحصول على تعويض عادل في حالة الاعتداء على حقوقه، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد ساير اتفاقية اليوبوف في صياغتها لسنة 1991، غير أن اتفاقية اليوبوف أجازت للأطراف المتعاقدة أن لا تطبق أحكام الحماية المؤقتة إلا في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب.²

الفرع الثالث: الحقوق الإستثنائية المخولة لمربي الصنف النباتي الجديد

تعددت التعاريف حول مفهوم الحق، فقد جاء أنه سلطة إرادية للفرد يحميها القانون، وهناك من يرى الحق من جانب موضوعي أنه مصلحة يحميها القانون، ويرى جانب آخر أن الحق هو استثناء بالشيء أو بقيمته استثناء يحميه القانون. وبإسقاط مفهوم الحق على الصنف النباتي الجديد فيكون كل من توصل إلى ابتكار صنف نباتي له الحق أن يستأثر به.³

¹ - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 113.

² - عبد اللّلي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 423.

³ - حنان محمد الكوثري، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لاتفاقية ترييس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 120.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

بناء على ما تقدم، لا يجوز للغير أن يتعدى بأي طريقة كانت على هذا الصنف النباتي الجديد، ولذلك سعت معظم التشريعات إلى وضع قوانين تحمي المبتكر.¹ فبعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية وصدر شهادة الحياة للصنف النباتي الجديد يترتب عنها تمتع المبتكر بالحقوق في ملكية الصنف النباتي المحمي، وله بهذه الملكية سلطات المالك المعروفة في الاستعمال (أولاً) والاستغلال (ثانياً) والتصرف (ثالثاً).²

أولاً: حق الاستعمال

يقصد بحق الاستعمال " استخدام الشيء المملوك في جميع وجوه الاستعمال التي أعد الشيء لها والمتفقة مع طبيعته، والحصول على منافعه فيما عدا الثمار".³

فاستعمال المنزل يكون بسكنائه، واستعمال السيارة بركوبها، واستعمال الملابس بلبسها. فالاستعمال هو انتفاع مباشر بالشيء.

وقد يختلط الاستعمال بالاستغلال عندما يتمخض عنه الحصول على ثمار الشيء كما في زراعة الأراضي الزراعية، وقد يختلط بالتصرف المادي عندما يتمخض عنه استهلاك الشيء كما في تناول الطعام.⁴

وبالإسقاط على الأصناف النباتية، فإنه يحق للمستنبط استعمال الصنف الذي ابتكره فيما أعد له، أي زراعته وإنباته وإكثاره بالطريقة التي يشاؤها أو استخدامه في الحصول على منتجات كيميائية أو دوائية معينة ويمنع الغير من الاعتداء عليه.⁵

¹ - أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص12.

² - هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص147.

³ - محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1993، ص24.

⁴ - علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الفكر العربي القاهرة، 2006، ص 21.

⁵ - هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص14.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري وتحديدًا القانون 03/05 نجد أنه قد حدد بموجب المادتين 36 و37 مجال الحماية وقد حسمت المادة 36 بشكل واضح مجال الحماية في حق الاستعمال وحصرته في "... مواد إنتاج أو تكاثر أو تكثيف الصنف المحمي..."¹.

وهذه المادة مستوحاة من المادة 14 من اتفاقية اليوبوف، والمقصود بها أن مواد إنتاج أو تكاثر أو تكثيف الصنف تمتع بالحماية القانونية من حيث وجوب موافقة صاحب الصنف في استعمالها من الغير.

لم تحدد اتفاقية اليوبوف ما هي مواد الإنتاج أو التكاثر أو التناسل وتركت للتشريع الداخلي للدول مهمة تحديد المقصود بها واكتفت باستعمال عبارة مواد التكاثر والتناسل في جميع المواضع التي تتضمن الإشارة إلى هذه المواد.²

بالنسبة لبعض التشريعات العربية، فالمشرع الإماراتي عرف مواد الإكثار والتكاثر أنه أية مادة من نبات أو أجزاء أو خلايا أو أنسجة أو أعضاء أو مادة وراثية من نباتات يمكن استخدامها لإكثار نبات أو تلك المعدة للتكاثر بالبذر والزراعة والتطعيم والتبرعم، ومواد الإكثار أو التكاثر أيًا كان نوعها ومواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو مكوناتها.³ أما المشرع الفلسطيني فقد عرف مواد الإكثار أنها جزء من النبات أو المنتج منه يمكن أن ينتج عنه نبات آخر له نفس الخصائص الأساسية سواء كان بمفرده أو بالاقتران مع أجزاء أو منتجات أخرى مع هذا النبات.⁴

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 03 القانون 03/05 أشارت إلى مواد الإنتاج والتكاثر والتناسل للصنف النباتي دون أن يعرفها بشكل صريح على أنها مواد تكاثر أو تناسل، وذلك ضمن التعريف الذي أورده لمفهوم المادة النباتية حيث عرفت هذه الفقرة المادة النباتية على أنها: "النباتات الحية أو الأجزاء الحية

¹ - المادة 38 من القانون 03/05.

² - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 120.

³ - المادة 01 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2019/17 في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة.

⁴ - المادة 01 من نظام التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية الفلسطيني رقم 2022/11.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

من النباتات بما فيها العيون والطعم وبضعة الطعم والبصيلات والجذمور والفسيل و
البراعم و البذور المجهة للإنتاج أو التكاثر".¹

وبقراءة هذه المادة نلاحظ أن جميع المواد النباتية التي تضمنتها هذه المادة إنما
تشكل في الواقع كلها المواد التي تستعمل في إنتاج أو تكاثر أو تناسل الصنف النباتي
تكاثرا لا جنسيا.

كما لم يتضمن القانون الجزائري أي حماية لصاحب الصنف المحمي على منتج
الحصاد وكذا المنتجات المصنعة مباشرة من منتج الحصاد، إذا تم هذا الحصاد بواسطة
استعمال مواد تكاثر أو تناسل الصنف دون ترخيص من صاحب الصنف. ما يعني أن
حق صاحب الصنف المحمي يقتصر على متابعة الأفعال التي تشكل الاستعمال غير
المشروع لمواد الإنتاج و التكاثر أو التناسل للصنف المحمي فقط دون أن تمتد لتشمل حق
المتابعة على منتج الحصاد أو المنتجات المصنعة مباشرة من منتجات الحصاد، و بذلك
فإن المشرع الجزائري لم يساير اتفاقية اليوبوف و كذا التشريعات التي سارت على نهج
اتفاقية اليوبوف و منها المشرع الفرنسي الذي أقر بامتداد حق صاحب الصنف في
الحماية ليشمل منتج الحصاد و المنتجات المصنعة مباشرة من الحصاد بما في ذلك حق
المطالبة بالتعويض و اتخاذ تدابير الحماية إذا استعملت مواد التكاثر أو التناسل دون
ترخيص من المالك.²

نصت المادة 37 من القانون 03/05 على أن الحماية القانونية تمتد لتشمل
بالإضافة إلى حق استعمال الصنف المحمي أصنافا أخرى، حيث نصت على أنه: "تشمل
الحقوق المرتبطة بشهادة حياة النبات ما يأتي:

. الصنف النباتي المحمي.

. كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي.

¹ - المادة 03 من القانون 03/05.

² - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص ص 121 122.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

- كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير بدوره مشتق أساسا من صنف آخر.

. كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.¹

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات العربية الأخرى كالتشريع العراقي مثلا فقد تأثر باتفاقية اليوبوف في صيغتها لسنة 1991.²

وعليه فإن حق الاستعمال لا ينحصر على الصنف الجديد وحده فحسب وإنما تمتد إلى:

1. كل صنف لا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي

تشمل الحماية مواد الإنتاج أو التكاثر أو التناسل للصنف النباتي المحمي بحد ذاته أي الصنف النباتي الذي تم إيداع طلب الحماية بشأنه والذي يتوفر على ميزة أساسية أو عدة مميزات تجعله يختلف عن غيره من الأصناف المعروفة أثناء طلب الحماية، كما أن أي حاصل نباتي ناتج عن عملية التكاثر ولا يختلف اختلافا واضحا عن الصنف المحمي لاسيما فيما يتعلق بميزات هذا الصنف النباتي فإنه يعد بمثابة الصنف المحمي. والغرض هو إقرار استمرار الحماية للصنف المحمي في حال حدوث تغيرات طفيفة مع مرور دورات الإنتاج دون الإخلال بشرط الاستقرار.³

2 - كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير بدوره مشتقا أساسا من صنف آخر.

طبقا للمادة 03 الفقرة الرابعة من القانون 03/05 فإن الصنف النباتي المشتق بصفة أساسية، هو كل صنف مشتق أساسا بدوره من الصنف الأصلي والذي يتمتع بكامل

¹ - المادة 37 من القانون 03/05.

² - دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 370.

³ - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 122.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

صفات الصنف الأصلي لا سيما تلك التي تمثل منفعة تجارية للصنف الأصلي¹ ويكون الصنف النباتي مشتقا بالأساس من الصنف الأصلي إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ - إذا كان مشتقا بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، ويبقى محتفظا بمجمل الخصائص الناجمة عن تركيب وراثي، أو مجموعة من التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.

ب . إذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي

ج - إذا كان مطابقا للصنف من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي باستثناء ما تعلق بالفوارق الناجمة عن الاشتقاق².

3. كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف

بمعنى أن الحصول على الصنف الثاني يتطلب في كل مرة استعمال الصنف المحمي كما هو الحال بالنسبة للأصناف المتحصل عليها عن طريق التهجين، ذلك أن الصنف الهجين لا يمكن الحصول عليه دون استعمال الصنف المحمي³.

وهكذا يكون المشرع قد توسع في مجال حماية حق الاستعمال ما يحقق مصلحة المربي فردا كان أو شركة دولية تسيطر على سوق إنتاج البذور أو الأصناف النباتية الجديدة.

وهذا التوسع لا يحقق مصلحة المزارعين خاصة في الدول النامية. كما أن هناك أصنافا نباتية جديدة في خصائصها وتكوينها الداخلي وخاصة تلك الأصناف التي تستخدم تقنيات الهندسة الوراثية في إنتاجها وهي بهذا تحقق مزايا معينة وتحقق بشأنها شروط الجودة والاستقرار والتناسق، ولكن توجد اختلافات جوهرية ظاهرية بينها وبين الأصناف

¹ - المادة 03 من القانون 03/05.

² - دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 371.

³ - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 123.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

الأخرى، مما يسهل للشركات الدولية السطو على هذه الأنواع، وذلك لصعوبة تمييزها عن الصنف المحمي.¹

هذا التوسع غير مبرر ولا يحقق سوى مصالح الشركات المتخصصة التي تحتكر سوق البذور والأصناف المعدلة وراثيا على حساب المزارعين والمستهلكين الذين سوف يقعون تحت رحمة الشروط التعسفية التي تفرضها هذه الشركات.

ومن هذا المنطلق، يتعين على التشريعات الوطنية أن تتحرى الدقة والحرص الشديدين لصياغة النصوص القانونية في ضوء الفهم العام لمقاصد نصوص المعاهدات الدولية بشكل لا يفرض عبء ثقيلًا على الاقتصاديات والقطاع الزراعي الوطني.²

ثانيا: حق الاستغلال

يعرف الاستغلال على أنه القيام بالأعمال اللازمة للحصول على غلة الشيء وثماره، فاستغلال الدار يكون بتأجيرها، واستغلال المزارع المالك للأرض بزراعتها وجني ثمارها، والثمار هي ما ينتج عن الشيء دوريا من فوائد ومنافع تكون بمثابة الدخل أو الربح المنتظم الناتج عن توظيف الشيء واستثماره دون المساس بجوهر الشيء نفسه أو الانقاص من قيمته.³

بالنسبة لمبتكر الصنف النباتي الجديد فإن جوهر الحق هو الاستئثار الممنوح له في استغلال ابتكاره، حيث أولاه المشرع وأحاطه بالحماية اللازمة. فعملية الاستغلال تتطلب الإكثار من هذا الصنف قصد تسويقه وبيعه وتصديره أو تخزينه إلى غير ذلك من العمليات التي يتطلبها الاستغلال.⁴

¹ - عصام البهجي، مرجع سابق، ص 134.

² - دانا حمة باقي، مرجع سابق، ص 373.

³ - حسن كيرة، الموجز في أحكام القانون المدني، ط 4، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998، ص 98.

⁴ - عصام البهجي، مرجع سابق، ص 129.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

المشرع الجزائري نص في المادة 30 الفقرة الثانية من القانون 03/05 على أنه: "تمنح شهادة حياة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المحمي..."¹، أي أن المشرع الجزائري منح لمربي الصنف النباتي حقا حصريا على الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي.²

وهذا الحق الاستثنائي باستغلال الصنف النباتي المحمي استغلالا تجاريا بأي صورة من الصور وفق ما تمليه المصلحة الشخصية لصاحب الحق الذي يعد حجة على الغير كافة لا يجوز المساس به إلا بموافقته. وبالتالي، إذا قام الغير بفعل من شأنه أن يعكر صفو استئثار الحائز بالاستغلال يعد عملا غير مشروع ومعاقب عليه قانونا إلا إذا كان بترخيص من الحائز بمقابل أو بدونه.³

كما نص المشرع في المادة 36 الفقرة الثانية من القانون 03/05: "...كما تمتد الحماية إلى أعمال التوضيب والعرض للبيع وكذا أي شكل من أشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي".⁴

وعليه فإن الحق الاستثنائي يتمثل في إنتاج نبات جديد وإكثاره بهدف طرحه للتداول والبيع والعرض والتصدير والتسويق والتخزين وكل العمليات التي من شأنها تحقيق أرباح للحائز.⁵

المادة 36 السالفة الذكر تناولت المجالات التي يمتد إليها الحق الحصري في الاستغلال وهي أعمال التوضيب والعرض للبيع والتسويق والتصدير والاستيراد، وهي أعمال تشكل في الأصل جزء من عمليات الاستغلال التجاري التي أشار إليها المشرع في

¹ - المادة 30 من القانون 03/05.

² - عبد اللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 423.

³ - دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 370.

⁴ - المادة 36 من القانون 03/05.

⁵ - عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 129.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

المادة 30 من نفس الأمر،¹ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون 03/05: "تمنح شهادة الحياة صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف المعني".²

وعليه يشمل الاحتكار في الاستغلال التجاري للصنف النباتي حسب المادة 36 من القانون 03/05 ما يلي:

-التوضيب

هو عملية استلام المنتجات الزراعية وتفرغها وفرزها من حيث الحجم وخصائص الجودة وغسلها بهدف إزالة المواد الغريبة، وإضافة بعض المواد إليها ومعالجتها عن طريق التبخير والإنضاج والتبريد الأولي، وتغليفها بهدف حفظها من العوامل الخارجية وتحميلها أي حفظ سلامة الصنف ونوعيته.³

-العرض للبيع

كل تصرف من شأنه وضع الصنف المحمي في متناول الجمهور، عن طريق تسويقه والترويج له باستثمار وتحديد الشروط العامة للبيع والتسليم.

-التسويق

هي مجموع العمليات التي تؤدي إلى وضع الصنف المحمي ومواد تكاثره في التداول ويشمل التسويق أساسا البيع ولا يشترط في التسويق المقابل المادي فيمكن ان يكون عن طريق المبادلة أو التأجير.

¹ - رقيق ليندة، تحديات البراءة الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/2019، ص181.

² -المادة 30من القانون 03/05.

³ -المادة 01 من القرار 2011/753 المتعلق بالاشتراطات العامة الواجب توافرها في مشاغل التوضيب اللبناني.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

-الاستيراد

يقصد به إدخال الصنف المحمي من خارج الإقليم الجمركي للدولة إلى داخل هذا الإقليم، أي عملية الشراء تتم بالخارج.

-التصدير

يعني بيع الصنف المحمي داخل الدولة ونقله إلى خارج هذه الدولة.¹

فكل هاته العمليات تبقى حكرا على صاحب الصنف النباتي المحمي ويترتب على هذا الحق الاستثنائي لصاحبه منع الغير من إنتاج أو بيع أو تصدير أو استيراد وكذا منع تخزين هذا الصنف لأي غرض من الأغراض دون ترخيص صاحبه.²

ثالثا: حق التصرف القانوني في الصنف النباتي المحمي

بالإضافة إلى حق احتكار الاستغلال التجاري المتفرع عن الحماية القانونية الممنوحة لصاحب الصنف النباتي الجديد، فإنه يتفرع كذلك عن هذه الحماية حق آخر يتمثل في حق التصرف القانوني في الصنف النباتي الجديد عن طريق الحق في إبرام مجموعة من التصرفات القانونية على شهادة الحياة النباتية.³

يقصد بالتصرف في الصنف المحمي، تصرف المالك الذي يتضمن نوعين من الأعمال، التصرف المادي والذي يدخله الفقه في عنصر الاستعمال، والتصرف القانوني وهو المقصود في هذا المقام، أي التصرف في ملكية الشيء أو تقرير حق عيني عليه.⁴

يكون المبتكر باحثا علميا ليس له خبرة تجارية تمكنه من استغلال الابتكار بنفسه، وعادة ما تكون هذه العملية مرهونة بالمعدات والآلات ومساحات الإنتاج فتصبح عملية زراعية صناعية وتجارية في نفس الوقت، فليجأ المبتكر إلى التصرف في هذا الحق لغيره.

1 - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص ص 125 126.

2 - هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص 154.

3 - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 128.

4 - هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سابق، ص 154.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

وعليه يجوز لصاحب الصنف النباتي باعتباره مالكا له الحق في التصرف في ملكيته للغير سواء عن طريق البيع أو الترخيص بالاستغلال أو بالهبة إلى غير ذلك من أنواع التصرف بعوض أو بغير عوض.¹

الأصل ان إمكانية التصرف في الصنف النباتي إنما تجد أساسها القانوني ضمن المادة 674 من القانون المدني، التي عرفت الملكية أنها " حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".²

قد حددت المادة 30 من القانون 03/05 الطبيعة القانونية لشهادة الحياة النباتية باعتبارها سند ملكية معنوية. وطالما كان الأمر كذلك فإن الحق الممنوح لصاحب هذه الشهادة يسري على حق الملكية الذي تضمنته المادة 674 من القانون المدني من حيث جواز التصرف فيه.³

مهما تكن صورة التصرف القانوني الذي ينقل بواسطته المبتكر حق الاستغلال، فيجب أن تحدد المسائل الجوهرية لعقد الاستغلال من حيث طبيعته إذا كان عقد بيع أو إيجار أو هبة، ومداه من حيث الاستغلال، فقد يقتصر على مواد الصنف النباتي المحمي أو يمتد إلى الأصناف المشتقة، وكذا نطاق العقد من حيث الزمان والمكان، فقد يكون الاستغلال لمدة معينة أو يشمل الاستغلال مدة الحماية كلها، كما قد ينطوي الاستغلال على منطقة جغرافية دون المناطق الأخرى. وهذه كلها مسائل يتم التراضي حولها عند تكوين العقد. وهناك من التشريعات التي تركت تنظيم هذه المسائل إلى القواعد العامة، وهناك من نظمها في قواعد خاصة كالمرجع الجزائري ضمن القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل والحياة النباتية.⁴

¹ - نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 252.

² - المادة 674 من الامر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم ج ر عد 31.

³ - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 128.

⁴ - مزيان أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

وقد استوجب المشرع الجزائري نقل الحقوق التي يتمتع بها الحائز للغير في عقد رسمي وهذا ما جاءت به المادة 41 من القانون 03/05. كما يجب أن تكون صور التصرف القانوني الذي ينتقل بها حق الاستغلال للغير يحدد المسائل الجوهرية لعقد الاستغلال من حيث طبيعة العقد إذا كان تنازلاً أو رهناً حيازياً أو إيجاراً.

1 - التنازل

تمنح شهادة ملكية الصنف النباتي الجديد صاحبه الحق في الاستئثار بابتكاره، فله وحده أن يستفيد بها. والتنازل عن هذه الشهادة للغير يعتبر طريقة مشروعة يلجأ إليها المبتكر، فيمكن أن يكون التنازل كلياً أو جزئياً، كما يمكن أن يقتصر التنازل على مدة معينة، وهذا كله يكون عن طريق الكتابة التي يعتبرها البعض شرطاً لانعقاد العقد ويراهها بعض آخر أنها وسيلة إثبات، وقد نص المشرع المصري في المادة 194 من قانون الملكية الفكرية 2002/82 على استغلال المربي للصنف المحمي بأي صورة من الصور، والكتابة تكون وسيلة إثبات في هذا التصرف.¹

أما المشرع الأردني فقد نص على إمكانية الترخيص للغير باستعمال الصنف النباتي بموجب عقد خطي على أن يوثق في سجل الكتب وهذا وفقاً لنص المادة 20 من نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة الأردني.²

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استوجب نقل الحقوق بعقد رسمي، وهو ما جاء في نص المادة 41 من القانون 03/05 كما يلي: "يحق أن يكون حق الحياة موضوع تحويل كل أو جزء من الحقوق لذي حق واحد أو أكثر، يتم تحويل الحقوق عن طريق عقد موثق ولا يسري مفعول التحويل إلى الغير إلا بعد أن يسجل في دفتر الحقوق".³

¹ -أنور طلبية، مرجع سابق، ص174

² - وائل بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول وقوانين الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص211.

³ -المادة 41 من القانون 03/05.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

يتضح من هذا النص أن عقد التنازل الكلي أو الجزئي للمبتكر عن حقوقه في استغلال صنف نباتي جديد، هو عقد شكلي يستوجب تحريره لدى الموثق، كما يجب قيد هذا التصرف في دفتر الحقوق. ودفتر الحقوق هو ذلك الدفتر المتواجد لدى السلطة الوطنية التقنية،¹ والمنصوص عليه ضمن المادة 34 من القانون 03/05.²

أما بالنسبة لمحل عقد التنازل، فهو موضوع اتفاق بين المتنازل والمتنازل له في الصنف النباتي، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن كل التشريعات في القانون المقارن تنص على أن محل العقد يجب أن يكون موجودا أو قابلا للوجود، فهي تجيز التعامل في الأشياء المستقبلية مع بعض الاستثناءات التي أوردتها.³ باعتبار التنازل أو عقد التحويل هو نقل الملكية من صاحب شهادة الحياة أي المالك الأصلي إلى شخص آخر، فالواقع أن عقد التنازل أو عقد التحويل هو في الواقع عقد بيع، ومنه يسري عليه نفس القواعد القانونية التي تسري على عقود البيع في القانون المدني.⁴

ويقع على صاحب الصنف المحمي نفس الالتزامات التي تقع على البائع في عقود البيع وأهمها الالتزام بالتسليم وضمان العيوب الخفية وكذا ضمان التعرض من جانبه ومن جانب الغير حسب المواد 364، 371، 379 من القانون المدني الجزائري.⁵

أما المتنازل له تقع عليه نفس الالتزامات التي تقع على عاتق المشتري ضمن أحكام القانون المدني، وتتمثل أساسا في الالتزام بدفع الثمن والالتزام بالتسليم والالتزام بدفع نفقات

¹ - مزيان أبو بكر، مرجع سابق، ص 55.

² - انظر المادة 34 من القانون 03/05.

³ - سي يوسف زهية، الوجيز في عقد البيع، الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 268.

⁴ - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 130.

⁵ - انظر المواد 364، 371، 379 من الأمر 75/58 المعدل والمتمم للقانون 07/05 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

عقد التحويل ورسوم التسجيل،¹ حسب المواد 387، 393 و 394 من القانون المدني الجزائري.²

2 - الرهن الحيازي للابتكار

عرفت الرهن الحيازي المادة 948 من القانون المدني الجزائري على أنه: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيء يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".³

فهو عقد يلتزم فيه المدين بتقديم شيء ضمانا لدينه، وقد يقع على عقار أو منقول معنوي كحقوق المؤلف أو براءة الاختراع. فالاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي يمكن أن يكون محل عقد رهن حيازي ضمانا لقرض يحصل عليه المبتكر من الدائن المرتهن، و الرهن الحيازي هو عقد ملزم للجانبين، فالمدين الراهن ملزم بتسليم الشيء المرهون و إن كانت بعض التشريعات في مثل هذه العقود تعتبر التسليم ركنا باعتبار أن عقد الرهن من العقود العينية، كما أن الدائن المرتهن يلتزم باستغلال الشيء المرهون على الوجه الذي يصلح، على أن يتم خصم الدين من ثمار الاستغلال كما يجب على المرتهن أن يبذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على الصنف النباتي محل الرهن، و لا يمكن القيام بأي إجراء من شأنه تعديل أو تحسين الصنف إلا برضا المبتكر.⁴

لم يتضمن القانون 03/05 أي إشارة لرهن شهادة الحياة النباتية سواء بمفردها أو مع المحل التجاري وذلك على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية، حيث أشارت مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه الحقوق إلى إمكانية رهن الحقوق بموجب نصوص

¹ - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص132.

² - انظر المواد 387، 393، 394 من الأمر 75/58 المعدل والمتمم للقانون 07/05 المتعلق بالقانون المدني.

³ - المادة 948 من الأمر 75/58 المعدل والمتمم للقانون 07/05 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

⁴ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ط4، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص224.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

صريحة، إلا أن عدم تنظيم هذه المسألة ضمن القانون 03/05 لا يعني عدم إمكانية رهن شهادة الحياة النباتية طالما أن القانون التجاري أجاز رهن المحل التجاري بما يشمل من حق الملكية الصناعية.¹

3 - إيجار الابتكار

باعتبار أن المنقول المعنوي من الأشياء التي يرد عليها الإيجار، فيجوز إيجار حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية.²

نصت على هذا الحق المادة 40 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل والحياة النباتية، فيمكن إيجار أو ترخيص الصنف النباتي بتحديد الحقوق الممنوحة في عقد الترخيص.

تقتضي مصلحة المبتكر الترخيص للغير باستغلال ابتكاره، وهو الأمر الشائع في الواقع العملي، ويسمى بالترخيص الاختياري، ويتم ذلك بعقد محدد المدة تحدد فيه الشروط من حيث المدة ونطاق الاستغلال، ويلتزم المؤجر له للصنف النباتي باستعمال واستغلال الصنف ولا يجوز له الامتناع عن الاستغلال طبقاً لقاعدة عدم جواز ترك العين المؤجرة دون استغلال، فعدم استعمال واستغلال الصنف المرخص به يتولد عنه إخلال بالتزام الحفاظ والإبقاء على الصنف المحمي.³

تناولت المادة 40 من القانون 03/05 الترخيص بالاستغلال، ويقصد به العقد الذي بموجبه يرخص صاحب الصنف للغير بالاستغلال التجاري للصنف المحمي. وكيف الترخيص بالاستغلال قانوناً على أنه عقد من عقود الانتفاع بالشيء، ويأخذ حكم الإيجار من حيث أن صاحب الصنف المحمي يمكن المستفيد من رخصة الاستغلال من الانتفاع بالصنف لمدة محددة مقابل تعويض نقدي، أي أن صاحب الصنف يظل محتفظاً بصفة

¹ - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 132.

² - السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 137.

³ - محمد فريد العريني، محمد السيد الفتحي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 461.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

المالك في حين ينتقل للمرخص له حق الانتفاع بالصنف المحمي أي حق الإفادة المالية منه ويصح أن تكون أجرة الاستغلال نقدا كما يصح أن تكون بمقابل غير نقدي.¹ وهذا ما جاء في المادة 467 من القانون المدني.²

أما إذا كان الترخيص باستغلال الصنف يتم بدون دفع لتعويضات الاستغلال فإن الترخيص بالاستغلال يأخذ حكم عقد العارية، فيعد الترخيص بالاستغلال بمثابة عقد عارية استغلال وذلك لمدة محددة ودون عوض أو مقابل مالي.³ وهذا ما نصت عليه المادة 538 من القانون المدني الجزائري.⁴

تضمنت المادة 42 من القانون 03/05 الشروط الواجب توافرها في عقد الترخيص حتى ينتج آثاره وتتمثل أساسا في تحديد مدى الحقوق الممنوحة للمستغل أو لذي حقه أي مضمون الحقوق التي يتضمنها حق احتكار الاستغلال التجاري، وتحديد نطاق الاستغلال وعناصره إن كانت جزئية أو كاملة، بالإضافة تحديد طبيعة رخصة الاستغلال إن كانت حصرية تمنع صاحب الصنف إصدار رخصة استغلال أخرى أو غير حصرية تمنح لمالك الصنف إمكانية الترخيص والاستغلال مرة أخرى للصنف النباتي الجديد. ويقع على عاتق المستغل دفع قيمة تعويض الاستغلال والذي يكيف على أساس أنه بدل إيجار يمكن أن يكون محدد القيمة مسبقا حسب قيمة رقم الأعمال المحقق كما يمكن أن يؤدي دفعة واحدة أو على شكل أقساط،⁵ وهذا حسب المادة 491 و492 من القانون المدني الجزائري.⁶

¹ - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص128.

² - انظر المادة 467 من الأمر 75/58 المعدل والمتمم للقانون 07/05 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

³ - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص129.

⁴ - انظر المادة 538 من الأمر 75/58 المعدل والمتمم للقانون 07/05 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

⁵ - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص130.

⁶ - انظر المواد 491، 492 من الأمر 75/58 المعدل والمتمم للقانون 07/05 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

المطلب الثاني

حدود الحماية في الصنف النباتي الجديد

إن شهادة الحياة النباتية الممنوحة لمبتكر الصنف النباتي الجديد تخول له الاستثناء بالحقوق الواردة على الصنف النباتي الجديد بنفسه دون غيره إلا بترخيص منه كما تمنح له هذه الشهادة حماية لحقوقه خلال المدة المقررة قانونا. إلا أن المصلحة العامة تقتضي تقييد هذه الحقوق باستثناءات تمنح للغير الحق في الاستفادة من الابتكار دون موافقة صاحب الشهادة، كما قد تنقيد المدة الزمنية فتكون عرضة للانقضاء قبل الأجل الممنوح لها إذا توافرت الشروط القانونية لزوال حق صاحب شهادة الحياة النباتية.

بناء على ما تقدم سنتطرق للاستثناءات الواردة على الحماية القانونية للصنف النباتي (الفرع الأول) ثم انقضاء الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية للصنف النباتي

يرد على الحق في الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة مجموعة من القيود، وتتمثل هذه القيود في الاستثناءات الواردة على حقوق مربي الصنف النباتي، وهي مجموعة من التصرفات التي يمكن ان ترد على الصنف المحمي دون الحاجة للحصول على ترخيص من مالك الصنف. بمعنى آخر، هذه الاستثناءات هي تلك الاعمال التي تصدر من الغير على الصنف النباتي المحمي لكنها لا تمثل اعتداء على حقوق الحائز، وقد سائر المشرع الجزائري اتفاقية اليوبوف في فرض هذه الاستثناءات والقيود على حقوق مربي الصنف النباتي وتتمثل في التراخيص القانونية (أولا) والتراخيص الاجبارية (ثانيا)

أولا: التراخيص القانونية

يقصد بالتراخيص القانونية، استخدام الصنف النباتي الجديد المشمول بالحماية دون الحاجة للحصول على إذن من صاحب الصنف النباتي، ودون حتى اللجوء إلى جهات إدارية أو قضائية للحصول على إذن باستخدام الصنف النباتي الجديد لأن مشروعية

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

الاستخدام مستمدة بقوة القانون، بالتحديد القانون 03/05 في المادة 45 منه والتي نصت على هذه التراخيص القانونية،¹ حيث جاء فيها: "مع مراعاة كل وثيقة أو حدث أو معطى أو معلومة ... لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة:

- في إطار خاص ولأهداف غير تجارية.

- على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي، وكذا في إطار انشاء بنك المورثات.

- بهدف انشاء صنف جديد شريطة ان لا يكون هذا الصنف مشتق أساسا من الصنف المحمي أو ان هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي من الفلاحين لأهداف الزرع في مستثمراتهم الخاصة باستعمال منتج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف باستثناء النباتات التزينية و الزهرية".²

تجدر الإشارة أن هذه الاستثناءات جاءت في المادة 15 من اتفاقية اليوبوف، وعليه فإن الاستثناءات المتمثلة في التراخيص القانونية الواردة في المادة 45 من القانون 03/05 هي كما يلي:

1 . استعمال الصنف النباتي في الأنشطة الغير التجارية والاستخدام الشخصي

نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 45 من القانون السالف الذكر بعبارة "... في إطار خاص و لأهداف غير تجارية..." فالاستعمال الخاص و لأهداف غير تجارية لا يعتبر اعتداء على الحقوق الإستثنائية لحائز الصنف النباتي، إذ يحق للغير الذي حصل على الصنف النباتي المحمي بطريقة مشروعة أو حصل على مواد إكثاره ان يقوم بزراعته واستخدامه لأي أغراض أخرى غير تجارية، و لاستعماله الخاص و لسد حاجاته الخاصة كمن يقوم بزراعة الازهار في مزرعته الخاصة أو زراعة حبوب و أشجار لغرض

¹ - عبداللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص426.

² - المادة 45 من القانون 03/05.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

الاستهلاك الشخصي كما له ان يحتفظ ببعض البذور من مزرعته لإعادة استخدامها مستقبلا أو أي استعمال آخر لا يدخل في مفهوم الاستعمال التجاري.¹

2 . الأنشطة المتصلة بالتجارب ولأغراض البحث العلمي وفي إطار إنشاء بنك المورثات

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون 03 /05 بعبارة: "...على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي، وكذا في إطار إنشاء بنك للمورثات..."، وطبقا لهذه الفقرة فإن الاستخدامات المتعلقة بتجارب البحث العلمي والتي تتسم بالصفة العلمية والبحثية البحتة.² التي يجريها الأفراد ومراكز الأبحاث أو في الأنشطة المتعلقة بالتدريب والتعليم والتي تنهض بالمؤسسات التعليمية ومراكز التدريب مما لا يدخل في مفهوم الأنشطة والاستخدامات التجارية، لتشجيع التحصيل العلمي ورفع المستوى المعرفي في ميادين التكنولوجيا الزراعية وعلم النباتات بما يحقق الصالح العام للمجتمع.³

وقصد ببنك المورثات حسب ما عرفه المشرع المصري، أنه مكان للحفظ الطويل الأمد للمواد الوراثية والأصناف النباتية.⁴ فبعد ابتكار صنف نباتي جديد، تؤخذ عينة من هذا الابتكار إلى هذا البنك، فهو شرط إجرائي لتسجيل الصنف حسب التشريعات الداخلية، حيث يمنح لطالب التسجيل شهادة تثبت إيداع عينة من الصنف على هذا البنك، ويجب إرفاق هذه الشهادة بطلب التسجيل.⁵

الهدف من إنشاء بنك للمورثات يتمثل في الحفاظ على المصادر الوراثية النباتية سواء في بيئتها الأصلية أو خارجها، والإسهام في رفع إنتاجية الحاصلات الزراعية

1 - دانا حمة باقاي، مرجع سابق، ص396.

2 - نصر أبو الفتوح، مرجع سابق، ص206.

3 - دانا حمة باقاي، مرجع سابق، ص395.

4 - المادة 155 من قانون الملكية الفكرية المصري، 2002/82.

5 - المادة 158 من قانون الملكية الفكرية المصري 2002/82.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

بتوصيل الأصول الوراثية المسؤولة عن عناصر الإنتاج والتي تحمل صفات المقاومة والتحمل.¹

3 . استعمال الصنف النباتي بهدف الوصول إلى صنف نباتي جديد

تضمنت هذا الاستثناء المادة 45 من القانون 03/05 بالعبارة التالية: " بهدف إنشاء صنف نباتي جديد شريطة أن لا يكون هذا الصنف الجديد مشتقا أساسا من الصنف المحمي و أن هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي".²

يظهر أن المشرع الجزائري اشترط للأخذ بهذا الاستثناء ألا يكون هذا الصنف الجديد صنفا مشتقا أساسا من الصنف المحمي، أو يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف النباتي المحمي.³

فبالأنشطة التي تتم على الأصناف النباتية المحمية بهدف استنباط أصناف نباتية جديدة تختلف عن تلك المحمية وذلك بغرض التشجيع على محاولة استنباط أصناف نباتية جديدة أخرى. وتشمل هذه الأنشطة التربية والتهجين والانتقاء التي تتم على الأصناف النباتية المحمية بهدف استنباط أصناف جديدة، وهو ما يعرف كذلك بامتياز المربين.⁴

ويهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع عمليات التربية والتهجين والانتقاء خارج المراكز البحثية بغية الوصول إلى أصناف نباتية جديدة.⁵

¹ - رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط 1، دار النهضة العربية، 2005، ص 124.

² - المادة 45 من القانون 03/05.

³ - عبداللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، ص 428.

⁴ - دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 395.

⁵ - عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 159.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

يقصد بامتياز المربي أن لكل شخص الحق في استعمال الصنف المحمي من أجل الحصول على صنف نباتي جديد، أي استعماله كمادة أولية بغرض التوصل إلى ابتكار صنف نباتي جديد، ومبرر هذا الاستثناء على حق المبتكر أن لا يكون هذا الحق عائقاً أمام ابتكار أصناف نباتية جديدة بحجة حقوق الملكية الفكرية، نظراً للأهمية التي يكتسبها مجال تربية النباتات وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة وخارجها، ومنه نشأت الحاجة إلى التطوير المستمر للابتكارات النباتية حتى في ظل مدة حمايتها.¹

هناك من يرى أنه لو لم يتم النص على هذا الاستثناء لكان مؤدى ذلك هو غلق الباب أمام محاولات استنباط أصناف نباتية جديدة بحيث يصبح هذا النشاط معلقاً موافقة المربي إن شاء سمح به وإن شاء رفض.²

لكن بفضل اتفاقية اليوبوف والتشريعات التي سارت على نهجها فإنه لا يعد مبتكر الصنف النباتي الجديد في هذا الإطار مرتكباً لأي فعل من أفعال التقليد وبالتالي لا يمكن لصاحب الصنف المحمي اتخاذ أي تدابير ردعية ضد مبتكر الصنف الجديد انطلاقاً من الصنف المحمي.³

4 - استعمال الصنف النباتي لأغراض الزراعة من طرف الفلاحين في مستثمراتهم الفلاحية

وهذا ما يطلق عليه امتياز المزارعين، وقد الفقرة الرابعة من المادة 45 من القانون 03/05 بنصها: "... من الفلاحين لأهداف الزرع في مستثمراتهم الخاصة، وباستعمال منتج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية والزهرية"⁴

1 - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 133.

2 - نصر أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 206.

3 - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 133.

4 - المادة 45 من القانون 03/05.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

إذ أجاز المشرع الجزائري للفلاحين، وحتى بدون موافقة المربي استعمال المنتج المتحصل عليه من زراعة الصنف النباتي المحمي لأغراض غير تجارية باستثناء نباتات الزينة والزهرية. والحكمة في استثناء هذه الأخيرة هو عدم وجود مصلحة وحاجة لهذه النباتات فيما يتعلق بالأمن الغذائي والزراعي.¹

فامتياز المزارعين يعنى ببعض الزراعات الضرورية لغذاء الإنسان دون غيرها، حيث اعتاد المزارعون على الاحتفاظ بالبذور الجافة بهذه الزراعات من منتج الحصاد بغرض إعادة زراعتها في مستثمراتهم الخاصة للحصول على بذور جديدة بغرض إعادة زرع الصنف المحمي دون أن يكون الهدف منها إعادة بيعها أو بغرض التسويق التجاري.²

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري استوحى هذا الحكم من المادة 15 من اتفاقية اليوبوف والتي بدورها خيرت الدول الأعضاء الاخذ بهذا الاستثناء من عدمه، كما يستقرأ أن المشرع الجزائري استثنى النباتات التزينية والزهرية من الأعمال المباحة للمزارعين، ويكون بذلك قد انفرد بالنص على هذا الاستثناء مقارنة بما نصت عليه اتفاقية اليوبوف 1991 وبعض التشريعات الداخلية كالتشريع المصري والتشريع الأردني.³

ثانيا: التراخيص الإجبارية

يعرف التراخيص الإجباري على أنه تصريح باستغلال الصنف النباتي الجديد تمنحه الجهة المختصة بالدولة في الحالات المنصوص عليها في القانون والواردة على سبيل التحديد، وذلك عندما يعجز أو يمتنع صاحب الصنف النباتي عن إنتاجه، وفقا لشروط خاصة وبتعويض عادل يمنح للمربي.⁴

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد منح للسلطة الوطنية التقنية النباتية صلاحية إصدار تراخيص إدارية تعرف على أنها: "قرارات إدارية تمنحها السلطة المختصة، تأذن بموجبها

¹ - عبداللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 428.

² - سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 136.

³ - مزيان أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 69.

⁴ - عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 182

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

للغير باستغلال الصنف المحمي كلما كان في هذا الاستغلال مصلحة اجتماعية أولى بالرعاية".¹

ولقد حدد المشرع الجزائري الأسباب التي تبرر اللجوء للترخيص الإجباري في المواد 47، 48، 49 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتاتل وحماية الحياة النباتية، فيكون سبب الترخيص الإجباري إما لعدم الاستغلال وإما للمصلحة العامة.

1 . امتناع صاحب الصنف النباتي عن الاستغلال

نص على هذا الاستثناء المادة 47 من القانون 03/05 التي أجازت لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يستصدر من السلطة المختصة رخصة إجبارية إذا لم يستغل الصنف المحمي من قبل صاحبه لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة الحياة وقد جاء النص على النحو الآتي: " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية ويحصل لديها على رخصة إجبارية، إذا لم يتم التعامل استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح شهادة المتحصل النباتي".²

بعبارة أخرى، عند امتناع المربي عن استغلال الصنف النباتي الجديد أو توفير مواد الإكثار بمعرفته ودون مبرر مقبول جينها يكون متعسفا في استعمال حقه ويبرر للسلطة المختصة منح الترخيص الإجباري ويتحقق الامتناع المذكور إذا لم يقيم المربي بتوفير الصنف المحمي أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق،³ بعد انقضاء ثلاث سنوات متتالية من تاريخ منح شهادة الحماية حسب المادة 47 أعلاه.

¹ - جدي نجا، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008، ص 79.

² - المادة 47 من القانون 03/05.

³ - دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 406.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

ويدخل في مفهوم الاستغلال كذلك عدم كفاية المنتج، أو طرح المصنف بسعر مرتفع، وكذا التوقف في مباشرة إنتاجه فعلا، ما يؤدي إلى عدم تلبية حاجات السوق المحلية.¹

ويمكن تلخيص شروط منح الترخيص الإلزامي لعدم الاستغلال وفقا لنص المادة 47 و48² فيما يلي:

- منح التراخيص الإلزامية من أجل الحفاظ على مصلحة عامة.
- عدم استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه أو عدم استغلاله من قبل المرخص له ترخيصا اتفاقيا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ منح الشهادة.
- صدور الترخيص الإلزامي لمؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة قانونا وتتوفر على الكفاءات والمؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال.³
- يجب أن تكون مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل قد طلبت من صاحب الصنف النباتي ترخيص اتفاقي وفق الشروط المحددة إلا أنه قد رفض منح الترخيص. وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 48، فإذا رفض المربي منح الغير ترخيصا باستغلال الصنف المحمي رغم الامتيازات المعروضة عليه جاز للسلطة المختصة منح ترخيص إجباري للغير للقيام بذلك، مع مراعاة الشروط المناسبة في تقدير الأهمية الاستراتيجية للصنف المحمي، والفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له، والمقابل المعروض على المربي لقاء الترخيص الإلزامي.⁴
- حصول حائز الصنف المحمي على التعويض على تعويض مالي عادل مكافأة للمربي لقاء منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإلزامي حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون 03/05 على أنه: " تحدد كفاءات ومدة

¹ - عبداللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 431.

² - انظر المادة 47 و48 من القانون 03/05.

³ - عبداللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 431.

⁴ - عصام البهجي، مرجع سابق، ص 183.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

وإجراءات منح الرخصة الإجبارية وكذا مقاييس حساب تعويض الاستغلال بعنوان الرخصة الإجبارية عن طريق التنظيم".¹

- يجب أن تكون مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل قادرة على الاستغلال المالي لحق الحيازة، حسب المادة 48.

2. الرخصة التلقائية لاعتبارات المصلحة العامة

نصت على هذا النوع من الرخص الإجبارية المادة 49 من القانون 03/05، حيث جاء فيها: "يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية، بصفة استثنائية، ولأسباب ترتبط بالأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية، إصدار مقرر المصلحة العمومية المعللة المنصوص عليها في أحكام المادة 48 أعلاه، دون أن يكون الصنف المعني موضوع طلب الرخصة الإجبارية. وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوطنية التقنية بتعيين مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أو أكثر معتمدة لاستغلال الصنف المحمي المعني، والذي يوصف بالرخصة التلقائية بموجب هذا القانون".²

وعليه يستنتج من نص هذه المادة أن الرخصة التلقائية تتم بقوة القانون، ودون أن تكون موضوع لطلب ترخيص إجباري، وهذا النوع من التراخيص تبرره المصلحة العامة، تمنحها السلطة الوطنية التقنية النباتية بصفة استثنائية لأسباب ترتبط بالأمن الغذائي أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية.

وتظهر أهمية هذا النظام باعتباره أحد الضمانات أمام تعسف صاحب الصنف في استغلاله واستعماله ومواجهة الاحتكارات التي تتعارض مع المصلحة العامة.³

¹ - المادة 48 من القانون 03/05.

² - المادة 49 من القانون 03/05.

³ - دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 409.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

الفرع الثاني: انقضاء الحماية

إن الشهادة الممنوحة لمبتكر صنف نباتي جديد تخول له الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف بالإضافة إلى الحق في الحماية، إلا أن حماية هذه الحقوق تنتهي بانتهاء المدة القانونية المقررة لها. لكنها قد تكون عرضة للانقضاء قبل انتهاء المدة القانونية المقررة قانونا عند حدوث مبرر قانوني لذلك.

نصت المادة 50 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل والحياسة النباتية على الحالات التي يزول فيها حق الحائز على الصنف النباتي قبل انقضاء المدة المحددة قانونا: " باستثناء حالة انقضاء آجال الحماية، لا يتم زوال الحقوق المرتبطة بحماية المتحصل النباتي إلا عن طريق إجراءات الانقضاء المسبق أو السحب أو إلغاء الحقوق"

نستنتج من خلال نص هذه المادة وجود ثلاث حالات لزوال الحماية كمايلي :

أولاً: زوال الحماية عن طريق إجراءات الانقضاء المسبق لحقوق المستنبط

نظمت أحكام الانقضاء المسبق للحقوق المادة 51 من القانون 03/05 حيث نصت على ثلاث حالات¹ للانقضاء وتتمثل في:

1 . التنازل

نصت الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون 03/05 على حالة التنازل، واعتبرتها من أسباب انقضاء الحماية القانونية قبل انتهاء المدة المقررة لها حسب المادة 28 من نفس القانون المتعلقة بمدة الحماية.

وقد تضمنت أحكام التنازل المادة 46 من نفس القانون حيث جاء فيها: " يمكن لصاحب شهادة حياة المتحصل النباتي التنازل في كل وقت، عن كل أو جزء من حقوقهم ويتم التنازل عن طريق تصريح كتابي يرسل إلى السلطة الوطنية التقنية

¹ -انظر المادة 51 من القانون 03/05.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

النباتية"¹ ومنه يجوز لحائز الصنف التنازل عن كل حقوقه أو جزء منها، ويلتزم في هذه الحالة بتقديم أو توجيه التصريح الكتابي إلى المصلحة المختصة. ولا بد من الإشارة عن التنازل عن الصنف النباتي في حالة عقد الترخيص يتطلب إلزامياً موافقة المستفيد من الترخيص.²

ويترتب عن التنازل انتقال الحقوق الإستثنائية للحائز إلى الملك العام، حسب الفقرة الثانية من المادة 46 حيث نصت: "يترتب على هذا التنازل في مفهوم أحكام هذه المادة تحويل حقوق المعني إلى الأملاك العامة".

2. عدم دفع الإتاوة المنصوص عليها في أحكام المادة 39

تستلزم حماية حقوق حائز الصنف النباتي الجديد دفع إتاوة نصت عليها المادة 39 من القانون 03/05 حيث يكون حق الحماية مقابل إتاوة يحدد قانون المالية مبالغها وكيفيات تحصيلها.

ومنه يعتبر دفع الإتاوة التزاماً يقع على عاتق الحائز المستتب للصنف النباتي الجديد محل الحماية، ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام الانقضاء المسبق للحق في حماية هذا الصنف.³

3. رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق والعينات والمادة النباتية

يعتبر تقديم الوثائق والعينات والمعلومات الضرورية والمادة النباتية للسلطة الوطنية التقنية النباتية من الالتزامات المفروضة على مالك الصنف المحمي، حيث يتعين على

¹ - المادة 46 من القانون 03/05.

² - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 243.

³ - صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2005، ص 74.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

صاحب حق الحياة وتحت مراقبة السلطة التقنية النباتية الإبقاء على الصنف المحمي طيلة مدة صلاحية الحق أو الحماية.¹

يترتب عن الإخلال بهذا الالتزام، الجزاء الذي تضمنته المادة 51 من الأمر 03/05 بالانقضاء المسبق للحماية.²

ثانيا: السحب

نصت عليه المادة 52 من الأمر 03/05 حيث: "تصدر السلطة الوطنية التقنية النباتية مقرر سحب الحقوق بعد استنفاد طرق الطعن الإدارية والقضائية وعندما تثبت هذه السلطة أن حق المتحصل قد منح لشخص لم يكن له الحق في ذلك.

يمكن ان يبادر بإجراء السب بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي في مفهوم أحكام المادة 26 أعلاه، يتمتع بصفته كمتحصل فعلي وبهدف الإثبات حقوقه، أو من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية في حال تراجع المتحصل عن إثبات حقوقه. وفي هذه الحالة يصب الصنف في نظام الأملاك العمومية".

منحت المادة أعلاه المبتكر إمكانية استرداد ملكية صنفه إذا تم منح الحقوق لشخص لا يتمتع بصفة المتحصل الفعلي حماية للملكية الفكرية من الاستيلاء والسلب بطرق غير مشروعة، والأصل أن يبادر المتحصل الفعلي بإجراءات السحب ولا يخول للسلطة التقنية مباشرة إجراءات السحب للصنف النباتي مالم يكن المبتكر الحقيقي قد بادر من قبل بهذا الإجراء ثم تراجع عنه، فإذا ثبت أن الحقوق منحت لشخص غير المبتكر الحقيقي يؤول الصنف إلى إطار الأملاك العمومية، ومنه جواز استغلاله التجاري من طرف أي كان دون دفع تعويضات الاستغلال.³

ثالثا: الإلغاء

¹ - انظر المادة 46 من القانون 03/05.

² - انظر المادة 51 من القانون 03/05.

³ - سواسي رفيق مرجع سابق، ص154.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

نصت المادة 53 من القانون 03/05: "يبادر بإلغاء الحقوق عندما يتبين خلال استغلال الصنف المحمي بأن هذا الصنف لم يعد يستجيب لمقاييس الحداثة أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار التي كانت سببا في منح تلك الحماية".

طبقا لهذه المادة فإن منح شهادة حماية الصنف النباتي لا يمنح الحائز حقا مكتسبا إذ أن منح هذه الشهادة والحماية المترتبة عليها قابل للإلغاء إذا وجدت أسباب أو مبررات تدعو لذلك وهي ثبوت عدم قابلية الصنف النباتي نتيجة إجراء تجارب لاحقة عليه على الاحتفاظ بشروط الانسجام والاستقرار والتمايز والحداثة، أي أن هذا الصنف لم يعد يستجيب للشروط التي كانت سببا في منحه الحماية.¹

¹ - دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 95.

المبحث الثاني

نظم وآليات حماية الأصناف النباتية الجديدة

لم تشكل الاتفاقيات الدولية مجرد الإطار المفاهيمي الخاص بالأصناف النباتية الجديدة، بل تضمنت الكثير من الأحكام القانونية الرامية بالأساس إلى إيجاد ضمانات قانونية يمكن أن تقضي إلى حماية أقوى لهذه الأصناف النباتية. ولقد اختلفت تشريعات الدول في تبني أساليب ونظم الحماية للأصناف النباتية الجديدة من نظام براءة الاختراع أو نظام خاص أو نظام مزدوج. كما أن المشرع الجزائري أولى أهمية لحماية حقوق مبتكر الصنف النباتي الجديد من صور الاعتداء الصادرة من الغير بتوفير الحماية المدنية والحماية الجزائية وكذا اتخاذ إجراءات تحفظية في مواجهة الغير المعتدي. وعليه سننتطرق في هذا المبحث إلى نظم حماية الأصناف النباتية الجديدة (المطلب الأول) ثم آليات حمايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

نظام لحماية الأصناف النباتية

من المعروف أنه لا يوجد نظام قانوني شامل لحماية الأصناف النباتية الجديدة على الصعيد العالمي، حيث تعتمد تشريعات الدول مواقف مختلفة بشأن حماية هذه الأصناف. فهناك دول اخذت بنظام براءة الاختراع لأصناف النباتية (الفرع الأول) ودول اعتمدت نظام قانوني خاص (الفرع الثاني) ودول قامت بوضع نظام مزدوج يجمع بين النظامين السابقين (الفرع الثالث)، وسيتم التطرق الى موقف المشرع الجزائري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام براءة الاختراع

يمكن ان تمنح براءة الاختراع لأصناف النباتية وتعد أمريكا أول من قرر منح براءة اختراع لأصناف النباتية في عام 1930، أجرت الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً على

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

قانون براءات الاختراع ليشمل حماية النباتات الجديدة من خلال تنظيم نوع معين من البراءات يعرف ببراءة الاختراع النباتية، مما أتاح حماية للأصناف النباتية المستوفية للشروط المذكورة سابقاً. كما صدر قانون حماية الأصناف النباتية في عام 1970، الذي أسس نظاماً شاملاً لحماية الأصناف النباتية، بما في ذلك تلك التي لم تكن مشمولة بحماية قانون البراءات، مثل الأصناف التي تتكاثر جنسياً. بفضل هذا القانون، أصبح من الممكن للمربين الحصول على براءة تسجيل للأصناف الجديدة من كافة المحاصيل سواء كانت تتكاثر خضرياً أو عن طريق البذور.¹

وفي سياق استخدام الهندسة الوراثية لإنتاج نباتات معدلة وراثياً في الولايات المتحدة الأمريكية، تقدمت شركة ICI في عام 1991 بطلب إلى مكتب براءات الاختراع الأمريكي للحصول على براءة اختراع لطماطم مهندسة وراثياً تظل طازجة عند النضج، وكانت شركة كالجين المنافسة قد حصلت سابقاً على براءة اختراع لنوع من الطماطم يسمى "طماطم فليفر سيفر"، الذي نتج عن تقنيات إسكات الجينات، بينما استخدمت شركة ICI جين التفعيل لإنتاج طماطمها.²

أما النسبة للدول الأوروبية، فقد شرعت في حماية الأصناف النباتية بدايةً عبر نظام براءات الاختراع، ثم تحولت نحو سن قوانين خاصة لحماية هذه الأصناف. واستقر الأمر في نهاية المطاف بعقد الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية (UPOV) عام 1961.³

والجدير بالإشارة أن حماية الأصناف النباتية بموجب نظام براءة الاختراع يعد نظاماً غير مرن وغير كاف لضمان الجوانب والنتائج للمربين والمزارعين التقليديين، وهذا يؤدي إلى تعزيز موقف سلبي تجاه حماية الأصناف النباتية بموجب براءة الاختراع، فهذه الأخيرة

¹ - محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 65.

² - عصام احمد البهجي، مرجع سابق، ص 56.

³ - محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 66.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

موجهة أساساً لحماية الابتكارات التقنية أو الصناعية، لكنها لا تضمن دائماً توزيعاً شاملاً للعائدات الناجمة عن أنشطة بحثية معينة.¹

الفرع الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام قانوني خاص

تمت الإشارة إلى عبارة "نظام قانوني فريد فعال (An effective Sui Generis System) المادة (27) من الاتفاقية للإشارة إلى نوع خاص من أنماط حماية الملكية الفكرية، يتم تصميمه خصيصاً ليتلاءم مع موضوع محدد وفقاً للاحتياجات والأولويات والدوافع المعينة. هذا يعني أن هذا المصطلح ليس له معنى موحد، ولم يكن في أي وقت من الأوقات موضوعاً لنقاش موسع خلال مفاوضات اتفاقية (TRIPS) كما لا يبدو أنه يوجد تسلسل تاريخي لوضع مسودة يمكن أن يساعدنا في تفسير المعنى الحقيقي والدقيق لهذا المصطلح.²

من مجمل ما سبق، يمكن القول بأن النظام الفريد الفعال هو نوع خاص يقابله الأنظمة التقليدية لحماية الاختراعات، مثل براءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية. ويعد النظام الفريد أحد الأنظمة التي تمنح المربين للأصناف النباتية حماية ضد إساءة الحصول على الصنف أو انتحاله (Obuse Orplagiarism).³

عملت العديد من الدول الأوروبية على تطوير نظام قانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة على الصعيد الدولي. وقد تكلفت الجهود المبذولة بإبرام أول اتفاقية دولية في هذا المجال في 2 ديسمبر 1961، وهي "الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة" (International Convention for the Protection of New Variétés Plants). أنشأت الاتفاقية اتحاداً دولياً يضم الدول الأعضاء فيها، سمي بالفرنسية "Union Pour la Protection des Obtention Végétales" ويعرف هذا الاتحاد باسم "اليوبوف" (UPOV) نسبة إلى الأحرف الأولى من اسمه باللغة الفرنسية. يُعتبر هذا الاتحاد منظمة دولية

¹ -دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص134.

² -دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع نفسه، ص136

³ -عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط الأولى، 2009، ص385.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

مستقلة، ويقع مقره الرئيسي في مدينة جنيف، سويسرا، وقد أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية اليوبوف) منذ إبرامها سند 1961 عدة تعديلات لاحقة وفي 10 نوفمبر 1972، 23 أكتوبر 1978، وأخيرا في 19 مارس 1991، وقد دخل هذا التعديل الأخير حيز التنفيذ في 24 إبريل سنة 1998.¹

الفرع الثالث: حماية الأصناف النباتية بموجب نظام مزدوج

قدمت اتفاقية الترس للدول الأعضاء خيارًا إضافيًا لحماية الأصناف النباتية الجديدة، يتمثل في دمج أو الجمع بين نظامين: نظام براءات الاختراع والنظام الفريد الفعال، يتيح هذا الخيار مرونة أكبر وتوسيعًا للبدائل المتاحة أمام الدول الأعضاء عند صياغة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة.²

بالنظر إلى تنوع العناصر واختلاف مزايا وعيوب كل منها، وحدثة المجال وقلة الخبرة في بعض البلدان وغيابها في بلدان أخرى، بالإضافة إلى أن تبني أي من البدائل المقترحة يعتمد بشكل واضح على مجموعة من المتغيرات مثل الوضع الاقتصادي والسياسة الزراعية والصناعية ومدى قدرة البحث العلمي في القطاعين الخاص والعام، واحتياجات صغار المزارعين والشعوب الأصلية والسكان المحليين، فضلاً عن الاستراتيجيات العامة للتنمية وغيرها.³

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تحمي الابتكارات النباتية حماية مزدوجة عن طريق براءة الاختراع وعن طريق نظام قانوني خاص لحماية الأصناف النباتية.

الفرع الرابع: موقف التشريع الجزائري من النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدولوماسيين المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة 13 إلى 16 ديسمبر / كانون الأول 2004. ص4. متاحة على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int.

² - حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية التريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 11، الجزائر، ص286

³ - دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص142.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات من الحصول على براءة الاختراع أوردها في نص المادة 8/1 من الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءة الاختراع، كمايلي: "لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي: الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضنة للحصول على نباتات أو حيوانات."¹

اذن لا يمكن قانونياً الحصول على براءات الاختراع بخصوص الأصناف النباتية، أي الأنواع النباتية (les variétés végétales)، وهكذا يظهر أن المشرع الجزائري اتخذ موقفاً حذراً وصارماً تجاه العمليات الرامية إلى تصنيف النباتات، وإذا كان لهذا الموقف تبرير في حالة التصنيفات الناتجة عن ملاحظة الطبيعة،² و قد تأخر تكريس المشرع الجزائري للحماية القانونية للأصناف النباتية الى غاية سنة 2005، و هي السنة التي شهدت صدور اول قانون يحمي هذه الأصناف وهو القانون 03/05 الذي يعترف بحق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية الجديدة، إلا أن هذه الجهود لم تكن كافية لتوفير الحماية القانونية الشاملة، فهذا القانون اقتصر على مجرد الاعتراف بالحق في الحماية دون توفير التفاصيل الكاملة لآليات الحماية القانونية.³

المطلب الثاني:

آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة

تهدف القوانين الحديثة لحماية الأصناف النباتية إلى توفير الحماية للمستتبت الذي يُنتج هذه الأصناف، وتمنحه حقوقاً وامتيازات على صنفه المحمي، مما يمكنه من استغلال الصنف والاستفادة منه على المستويين الوطني والدولي. ويتضح ذلك من خلال اهتمام الدول بإبرام اتفاقيات دولية لضمان حصول الدولة التي تستتبت هذه الأصناف على حق الاحتكار، ومنع الآخرين من استخدامها دون إذن صاحبها، وعليه سيتم عرض الحماية الدولية لأصناف النباتية الجديدة (الفرع الأول)، والحماية الوطنية (الفرع الثاني).

¹ -المادة 1، من القانون 03/07.

² -فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 41.

³ -سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 45 46.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

الفرع الأول: الحماية الدولية للأصناف النباتية

تشكل الحماية الدولية عنصراً أساسياً لحماية الأصناف النباتية الجديدة حيث أنها أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية ولعل أبرزها الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية UPOV (أولا) ونصت اتفاقيات أخرى عليها كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية TRIPS (ثانياً) واتفاقية التنوع البيولوجي (ثالثاً)

أولاً: الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية UPOV

مرت اتفاقية اليوبوف بعدة مراحل حتى وصلت إلى صيغتها النهائية في عام 1991. منذ التوقيع على نسختها الأولى في عام 1961، تم إدخال ثلاثة تعديلات على هذه الاتفاقية في الأعوام 1972 و 1978 وأخيراً في 1991. لكن قبل التوقيع على النسخة الأولى من هذه الاتفاقية، شهدت الفترة من 1956 إلى 1961 جهوداً كبيرة من الدول الأوروبية، وخاصة فرنسا، ترجمت إلى اجتماعات دبلوماسية هدفت أساساً إلى التوصل إلى صيغة توافقية لنص الاتفاقية، يمكن تلخيص هذه المراحل في ثلاث مراحل رئيسية:¹

- المؤتمر الدولي لجمعية المستولدين الدولية لحماية الأصناف النباتية سنة 1956.

- مؤتمر باريس الأول سنة 1957.

- مؤتمر باريس الثاني 1961.

1: شروط منح الحماية للأصناف النباتية وفق اتفاقية اليوبوف

- وفقاً للمادة 1/5 من اتفاقية اليوبوف 1991 يجب لحماية الأصناف النباتية أن يتوافر في الصنف النباتي المراد حمايته أربعة شروط هي:

الجدة، التمييز، التجانس، الثبات بالإضافة إلى الشروط الشكلية وإجراءات طلب الحماية.

¹ -سواسي رفيق، مرجع سابق، ص 259.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

وتعتبر نفس التي جاء بها المشرع الجزائري الذي استوحها من نص الاتفاقية وقد تم شرحها فيما سبق.

2: الالتزامات العامة لأطراف المتعاقدة

تناولت المادة 2 من اتفاقية يوبوف 1991 الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة فأوجبت:

أ: مبدأ المعاملة الوطنية

تفرض الاتفاقية الجديدة الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية ولا تسمح بأي تحفظ يقيد تطبيق هذا المبدأ، بخلاف ما كانت تنص عليه المادة (3) من نسخة عام 1978 من الاتفاقية، التي كانت تتيح للدول الأعضاء إبداء تحفظات على تطبيق هذا المبدأ وربطه بشرط المعاملة بالمثل.¹

ب: مبدأ الأولوية

تنص المادة 12 من نسخة 1978 والمادة 11 من نسخة 1991 من اتفاقية اليوبوف على مبدأ الأولوية، الذي يمنح مبتكر الصنف النباتي حق الأولوية في طلب الحماية لنفس الصنف النباتي في دولة أخرى عضو في الاتفاقية، خلال اثني عشر (12) شهراً من تاريخ إيداع طلب الحماية في الدولة الأولى. يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يُحتسب يوم الإيداع ضمن هذه الفترة.

لكي يستفيد مبتكر الصنف النباتي الجديد من هذا الحق، يجب أن يتضمن الطلب الثاني تصريحاً بالمطالبة بحق الأولوية، بالإضافة إلى نسخة من طلب الحماية، ويلتزم مقدم الطلب بإرفاق نسخة مصدقة من الوثيقة التي تثبت إيداع طلب الحماية الأول، مصدقة من الجهة الإدارية التي تلقت الطلب الأول، وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر.

كما تنص الفقرة 4 من المادة 12 من نسخة 1978 والفقرة 4 من المادة 12 من نسخة 1991 من اتفاقية اليوبوف على أن الأفعال التي تتم خلال فترة ممارسة حق

¹ -دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص101.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

المطالبة بالأولوية لا تؤثر على صحة الطلب الثاني ولا يمكن أن تؤدي إلى رفضه. وتشمل هذه الأفعال تقديم طلب حماية آخر لنفس الصنف أو نشر موضوع الطلب أو استغلال الصنف، ولا يمكن أن تنشأ عنها أي حقوق لطرف ثالث.¹

ج: الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها

لم تفرض اتفاقية يوبوف لعام 1978 على الدول الأعضاء في الاتحاد حماية جميع أجناس وأنواع النباتات. بل نصت المادة 4/3 من الاتفاقية على التزام الدول بحماية خمسة أجناس أو أنواع من النباتات كحد أدنى عند بدء نفاذ الاتفاقية في تلك الدول. ويتعين على الدول المعنية زيادة هذا العدد تدريجياً ليصل إلى 24 جنساً أو نوعاً من النباتات بعد ثماني سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية. وهذا يعني أن الحد الأقصى للالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد هو حماية 24 جنساً أو نوعاً من النباتات.²

يلاحظ التوسع الكبير في الاتفاقية بصيغتها لعام 1991 شمل نطاقاً أوسع من النباتات التي تشملها الحماية. فقد ألزمت المادة (3) منها الدول الأطراف التي كانت قد انضمت إلى الاتفاقية بصيغها السابقة، بضرورة حماية جميع الأصناف النباتية خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى من تاريخ انضمامها إلى الاتفاقية بصيغتها الجديدة. أما الدول التي انضمت مباشرة إلى الصيغة الجديدة من الاتفاقية، فيجب عليها توفير الحماية لكافة الأصناف والأنواع النباتية في مدة لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ انضمامها.³

د: الحماية المزدوجة لصنف نباتي واحد

من المهم الإشارة إلى أن المادة 2 (1) من اتفاقية يوبوف لعام 1978 تتيح للدول المتعاقدة حماية حقوق المربين إما من خلال نظام خاص بحماية الأصناف النباتية أو من خلال براءة اختراع، لكنها تمنع الجمع بين نوعي الحماية. فإذا كان القانون الوطني للدولة يسمح بحماية حقوق المربين عبر براءات الاختراع، فلا يمكن استخدام النوعين من الحماية

¹ سواسي رفيق، مرجع سابق، ص ص 263 264.

² -حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، مرجع سابق، ص 9.

³ -دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 99.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

في الوقت نفسه، وهذا يعني أن المربي لا يمكنه الجمع بين نوعي الحماية لنفس الصنف النباتي.¹

وبالرجوع الى الاتفاقية بصيغتها لعام 1991 فهي تخلو من أي نص مماثل، وبذلك لا تمنع الدول المتعاقدة من حماية الأصناف النباتية عبر براءات الاختراع أو أي نظام حماية آخر بالإضافة إلى نظام حماية الأصناف النباتية المحدد في الاتفاقية. وهذا يعني أن الدول المتعاقدة لديها الفرصة لتوفير حماية مزدوجة للأصناف النباتية، سواء من خلال براءات الاختراع أو من خلال نظام الحماية المذكور في الاتفاقية في نفس الوقت.²

ثانياً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية

تهدف الاتفاقية الى الرغبة في تخفيض العراقيل التي تعوق التجارة الدولية وتشجع الحماية لحقوق الملكية الفكرية، وتقسم هاته الاتفاقية ل 72 مادة، تقوم على مبدئين:

-مبدأ المعاملة الوطنية

-مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

وما يهمننا من الاتفاقية هو موقفها من حماية الأصناف النباتية الجديدة

1: الخيارات المتاحة للدول الأعضاء لحماية الأصناف النباتية

تنص المادة 27 الفقرة 1 من اتفاقية التريبس على ضرورة أن تتيح الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الابتكارات، سواء كانت هذه الابتكارات متعلقة بمنتجات أو عمليات صناعية، وفي جميع مجالات التكنولوجيا،³ وتشير الفقرة (3) من المادة (27) من اتفاقية التريبس إلى استثناء النباتات والحيوانات بأنواعها من إمكانية الحصول على براءة اختراع، ومع ذلك تلزم الدول الأعضاء في نهايتها بتوفير حماية قانونية لهذه الأصناف من خلال إنشاء نظام قانوني مميز، ويذهب القول ان اتفاقية التريبس تهدف أساساً إلى توفير الحماية القانونية للاختراعات

1 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص9.

2 -دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص101.

3 - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص19.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

المتعلقة بالنباتات والحيوانات، ومنح براءات اختراع لهذه الابتكارات في المجالات الحيوية، بما في ذلك الطرق العلاجية والتشخيصية والجراحية المتعلقة بالإنسان أو الحيوان وهذا من خلال النص الوارد في الفقرة (3) فئة (أ و ب) من المادة (27) بخصوص الاستثناءات من قابلية الحصول على البراءة، لم يأت بصيغة إلزامية بل جاء بصيغة اختيارية "يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني ما يلي: Members May Also...". وبالتالي، فإن الدولة العضو لها حرية الاختيار بين منح براءات اختراع لهذه المجالات أو عدم منحها، لكنها ملزمة في كلتا الحالتين بتوفير حماية قانونية فعالة لأصناف النباتات، سواء في إطار نظام براءات الاختراع الخاص بالدولة أو في إطار نظام قانوني مزيج منهما تضعه الدولة.

وقد جاء هذا النص لتوفيق مواقف الدول المؤيدة لمنح البراءات في هذه المجالات، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، التي كانت تعارض منح البراءات في هذه المجالات حتى أقر البرلمان الأوروبي في 6 يوليو 1998 مسألة حماية الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية وتطبيقها على كافة دول الاتحاد.¹

2: موقف الدول النامية

أما فيما يخص الدول النامية فقبل اتفاقية التريبس لم تكن توفر أي حماية للأصناف النباتية الجديدة، ولكن بعد الاتفاقية أصبحت الدول الأعضاء ملزمة بحماية هذه الأصناف، وهذا الوضع يمثل تحديًا كبيرًا للدول النامية.²

ذمن الواضح أن من مصلحة الدول النامية أن تتفق على وضع نظام موحد لحماية الأصناف النباتية الجديدة يتماشى مع مصالحها. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن يتضمن أي نظام مقترح لحماية أصناف النباتات النقاط التالية:

1. استبعاد حماية الأصناف النباتية الجديدة بواسطة براءات الاختراع.

¹ -حميد محمد علي الهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 312.

² -عبد الرحيم عبد الرحمن عنتر، براءة الاختراع ومعايير حمايته، مرجع سابق، ص 287.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

2. تأكيد حق المزارعين في إعادة استخدام مواد تكاثر الأصناف المحمية، مثل البذور والتقاوي، التي يحصلون عليها من زراعة الأصناف المحمية لأغراض غير تجارية، وهو ما يعرف بحقوق المزارعين.
3. السماح للغير باستخدام المواد المحمية بغرض تطوير أو تحسين الصنف دون الحاجة للحصول على ترخيص من صاحب الحق في الحماية، ودون دفع أي مقابل، وهذا ما يعرف بحقوق المربين.
4. تأكيد حقوق المزارعين الذين قدموا معلومات مفيدة في تحسين أو تطوير النباتات المحمية أو الذين وفروا أصناف النباتات التي تم تطويرها وحمايتها لاحقاً، عن طريق حصولهم على تعويض عادل.
5. اعتماد نظام الترخيص الإلزامي في مجال الأصناف النباتية لتحقيق المصلحة العامة.
6. السماح بالاستيراد الموازي للبذور والتقاوي تطبيقاً لمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية.¹

ثالثاً: اتفاقية التنوع البيولوجي

ابرمت هاته الاتفاقية ريو دي جانيرو في العام 1992 وتعتبر استراتيجية شاملة "للتنمية المستدامة"، بما يُلبّي احتياجاتنا ويضمن أن نترك للأجيال المقبلة عالماً مفعماً بالصحة وقابلاً للعيش فيه.

وتعتبر الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدت في ريو ميثاقاً بين غالبية حكومات العالم، تتمحور الأهداف الثلاثة للاتفاقية حول:

- حفظ التنوع البيولوجي
- الاستخدام المستدام لمكوناته
- التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الجينية

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص22.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

وهي مهام ضخمة وجسيمة. فالأطراف ليس عليها فقط أن تتفق على الوفاء بأهداف الاتفاقية لدى توقيعهم عليها، بل عليها من ذلك الحين فصاعداً التعاون معاً والاتفاق على وسائل وسبل تحقيق هذه الأهداف. وعلى الأطراف وضع خططهم الوطنية لبلدانهم والتعاون معاً من أجل إيجاد سُبل لحفظ التنوع البيولوجي في المناطق والعالم¹.

لا تتناول اتفاقية التنوع البيولوجي بشكل محدد قضايا حماية التنوع النباتي، ولكنها ترتبط بشكل مباشر بإقامة أنظمة حماية تتعلق بالتنوع النباتي، فهي تغطي كافة الموارد الحيوية بشكل عام وتعتبر الوثيقة الأساسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الدولي.

في هذا السياق، تحدد الاتفاقية حدود حقوق الدول وغيرها فيما يخص الموارد البيولوجية. وتؤكد الاتفاقية على الحقوق السيادية للدول في استغلال مواردها بناءً على سياساتها البيئية، كتمثيل مباشر لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، مع التقييد بأن الحفاظ على هذه الموارد هو أمر يهم الإنسانية جمعاء.

إن إدراج حماية التنوع النباتي ضمن إطار اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (التريبس) لا يمكن فصله عن اتفاقية التنوع البيولوجي في الواقع، ترسم الاتفاقية الإطار العام الذي تنطبق فيه حقوق الملكية على التنوع النباتي بشكل مناسب.

لا يمكن تصور نظام لحماية التنوع النباتي بمعزل عن نظام لحماية الحقوق المتعلقة بالمعرفة التقليدية، وفي نفس الوقت، فإن المسألتين لا تتداخلان بشكل كامل، بل هناك اختلاف جوهري بينهما².

الفرع الثاني: الحماية الوطنية

¹ - الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، متاحة على الموقع: <https://dev-chm.cbd.int>، بتاريخ 2 جوان 2024، على الساعة 11:36.

² - فيليب كوليت، ترجمة عز الدين محمد احمد الأمين، حماية التنوع النباتي في إفريقيا نحو التوافق مع اتفاقية تريبس، المركز العالمي لأبحاث القانون البيئي، وثيقة متاحة على الموقع: <http://www.ielrc.org/content/a0109>، ص5.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

تشمل الحماية الوطنية لأصناف النباتية التدابير الوقائية (أولاً) والحماية على أساس المسؤولية المدنية (ثانياً) والحماية الجزائية (ثالثاً)

أولاً: الإجراءات الوقائية:

منحت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء، من خلال السلطات القضائية، القدرة على اتخاذ تدابير مؤقتة أو احترازية قبل اللجوء إلى القضاء الموضوعي، وذلك وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية. وتهدف هذه الإجراءات إلى الوقاية من حدوث انتهاك على الصنف النباتي أو وقف الانتهاك أو الحفاظ على الأدلة حتى يتم الفصل في القضية.¹

وبالرجوع للتشريعات المقارنة نجد ان المشرع المصري قد نص على التدابير الوقائية في المادة 204 من قانون الملكية الفكرية "الرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:

1- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

2- إجراء حصر ووصف تفصيلي المنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

3- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (2). والرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بئدب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إبداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.²

¹ - عبد اللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 462.

² - المادة 204 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82/2002

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

بالنظر إلى المشرع الجزائري، نجد أنه نص على الإجراءات التحفظية في القواعد العامة دون تخصيص نص محدد لهذا الإجراء لحماية الأصناف المحمية. حيث تنص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه "يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانوناً، أن يحجز تحفظياً على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة"¹

من خلال استقراء هذه النصوص، يتبين أنها اتفقت في تمكين المبتكر من طلب إجراءات تحفظية، لكنها اختلفت في شروط هذا الإجراء وآثاره. حيث ترك المشرع المصري مسألة إيداع الكفالة لتقدير القاضي، بينما لم يلزم المشرع الجزائري المتقدم بهذا الإجراء.²

ثانياً: الحماية المدنية

ان شهادة الحياة النباتية تخول لصاحبها حقاً في الحماية، والحماية على أساس المسؤولية المدنية أحد الأساليب رغم ان المشرع الجزائري لم ينظم هاته الحماية في القانون 03/05 وتركها للقواعد العامة.

بالرجوع للفقهاء يرى بانه كان من الأفضل للمشرع أن ينص على تعويض قانوني جزافي لمن يتعرض لانتهاك حقوق الملكية الفكرية، بحيث يكون هذا التعويض الجزافي الحد الأدنى من الحماية المدنية لصاحب الحق. ويمكن لصاحب الحق الحصول على هذا التعويض من خلال أمر أداء من القاضي المختص. وإذا لم يكن التعويض الجزافي مرضياً لصاحب الحق المعتدى عليه، فله الحق في اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض الذي يعتبره مناسباً.³

¹ - المادة 650 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - مزيان أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 91.

³ - نصر أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 219.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

والمسؤولية المدنية هنا تنقسم الى مسؤولية عقدية وتقصيرية:

فبالنسبة للمسؤولية العقدية تلزم وجود عقد صحيح، سواء كان ذلك من خلال التنازل الكامل أو الجزئي عن الصنف النباتي الجديد، أو من خلال عقد البيع، أو عقد الترخيص باستغلاله من قبل الآخرين. وبناءً عليه، فإن عقد الترخيص أو عقد البيع هو الذي يحدد وينظم حقوق والتزامات الأطراف المعنية، وفي حال حدوث أي إخلال بهذا العقد تتحمل الجهة المتسببة في ذلك بالمسؤولية.¹

ان اركان المسؤولية العقدية هي الخطأ المتمثل في إخفاق أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته، والضرر الناجم عن هذا الخطأ والمرتبط به بشكل مباشر، والعلاقة السببية بينهما. ويلتزم المربي بالمحافظة على سرية الصنف النباتي وعدم إفشائه أو السماح لأي من تابعيه أو أي طرف آخر بالاطلاع عليه، كما يلتزم مستغل الصنف بعدم التنازل عن حقوق الاستغلال لأي شخص آخر إلا بموافقة المربي، ومنع ذلك الطرف الآخر من التعدي على الصنف أو اكتشاف أسرارهِ وتركيبته، وذلك لتجنب القرصنة أو الاستخدام غير المشروع.²

يُعتبر التزام مستغل الصنف النباتي التزاماً بتحقيق نتيجة، وهي عدم افشاء سره وإن عدم تحقيق هذه النتيجة يكفي لاعتبار حدوث الخطأ المتمثل في عدم احترام شروط العقد حتى وإن اثبت انه بذل العناية الكاملة للمحافظة على الصنف النباتي، وبالتالي يقع عبء الإثبات على عاتق المرخص له وليس المربي، ولن يتمكن المرخص له من الإفلات من المسؤولية العقدية إلا إذا تمكن من إثبات وجود القوة القاهرة التي أدت الى قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمربي.³

إذا كانت المسؤولية العقدية تقوم من خلال وجود عقد صحيح أخل به داخل إطار الرابطة العقدية، فإن تدخل الغير واعتدائه على الصنف النباتي تقوم المسؤولية التقصيرية،

¹ - عبد اللاتي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 463.

² - نصر أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 220.

³ - هالة مقداد الجليلي، مرجع سابق، ص 158.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

ويتجسد الاعتداء في إنتاج وتكاثر وتكثيف الصنف المحمي، وكذلك في أعمال التوضيب والعرض للبيع، وكل أشكال التسويق والتصدير والاستيراد للصنف المحمي، وفقاً لما جاء في المادة 36 من القانون 03/05، وتتطلب هذه المسؤولية ثبوت عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية. ويقع عبء الإثبات على عاتق المربي أو خلفه العام، أو الخاص، إذ عليه التدليل على ارتكاب الغير لخطأ يشكل اعتداءً على حقه،¹ وتنشأ المسؤولية التقصيرية أيضاً في حال قيام طرف ثالث بإفشاء أسرار الصنف النباتي بعد الاطلاع عليها بأي وسيلة كانت وذلك وفقاً للمادة 67، كما تُعد المنافسة غير المشروعة من حالات المسؤولية التقصيرية، والتي تفترض وجود طرفين يمارسان أنشطة مشابهة أو يقدمان منتجات وخدمات متماثلة للجمهور، وتندرج تحت المسؤولية التقصيرية تصرفات الشركات المتخصصة في إنتاج البذور التي تسيء إلى منتجات الشركة المنافسة لها أو تنشر أكاذيب وإشاعات حول الأصناف والبذور التي تنتجها هذه الشركات فيما يتعلق بجودتها أو تأثيرها على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.²

وتستند دعوى المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة نص المادة 124 من القانون المدني ويتعين لتقرير الحماية استناداً إليها ضرورة توافر عنصر الخطأ، وعنصر الضرر، وعنصر العلاقة السببية.

وتمثل الخطأ في الإخلال بقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التعامل، أما الضرر فهو عنصر أساسي لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة، ويمكن أن يكون الضرر الذي يلحق بمالك الصنف النباتي مادياً أو معنوياً، حيث قد يؤثر على سمعة صاحب الصنف وكرامته ولتحقق المسؤولية التقصيرية يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث يُعتبر الضرر المباشر فقط دون الضرر غير المباشر.³

¹ - محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 105.

² - جدي نجاه، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 493.

³ - عبد اللاتي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 464.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

ومن خلال المثال السابق يلاحظ أن الخطأ يتمثل في قيام إحدى الشركتين بأفعال تحرم المستهلكين من بذور الشركة الأخرى، مما يسبب ضرراً يتمثل في الخسائر التي تلحق بالشركة التي أساءت إليها وتم ترويجها بشكل غير لائق، مما ينتج عنه إلحاق الضرر بالشركة التي تم انتهاك بذورها وترويج منتجاتها بشكل غير قانوني.

تترتب المسؤولية عن هذا الضرر من خلال الارتباط السببي بين الأفعال التي قامت بها الشركة والخسائر التي نتجت عنها، وذلك يؤدي إلى تكوين الرابطة السببية التي تجعل الشركة مسؤولة عن الأضرار التي حدثت.¹

ان أثر انعقاد المسؤولية سواء كانت عقدية ام تقصيرية، فانه يحكم بالتعويض لجبر الضرر ويتولى القاضي تقدير التعويض حيث يراعي ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة.²

ثالثاً: الحماية الجزائية

بالإضافة الى الحماية المدنية يتمتع مربّي الصنف النباتي أيضاً بالحماية الجنائية ضد الجرائم التي تنتهك حقوقه في الصنف النباتي المحمي، والتي تأخذ أشكالاً متعددة نظراً لتعدد استخدامات الصنف النباتي، فإن أي فعل يقوم به الآخرون لاستخدام الصنف لأغراض تجارية دون الحصول على إذن من المربي يعد انتهاكاً يستوجب المسؤولية الجنائية.³

تتخذ الحماية الجزائية صورة التقليد الذي يصبح جريمة إذا تعدى على حقوق الآخرين، ولقيام جريمة التقليد يجب توفر اركان الجريمة:

¹ -نصر أبو الفتوح، مرجع سابق، ص223.

² -جدي نجا، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة مرجع سابق، ص493.

³ -دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 429.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

1: الركن المادي

يتمثل هذا الركن في الإعتداء وانتهاك حقوق المربي الذي حصل على شهادة حماية الصنف من المكتب المختص، وهو كل عمل نصت عليه المادتين 36 و37 من القانون 03/05 مثل قيام شخص بنشاط تجاري على الصنف أو على ناتج مادة إكثاره دون الحصول على موافقة المربي، أو تنازل المرخص له للآخرين عن الصنف المرخص به، أو المساس بالحقوق الأخرى للمربي بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشمل هذا الاعتداء قيام جهة ما بتصدير مادة إكثار الصنف المحمي إلى بلد لا يتمتع فيه الصنف بالحماية، كما تنطبق هذه الأعمال السابقة على كل صنف لا يختلف اختلافاً واضحاً عن الصنف المحمي، وعلى كل صنف مشتق أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقاً بدوره أساساً من صنف آخر، وعلى كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.¹

2: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي هنا شكل القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى، ولكن جريمة الاعتداء على الأصناف النباتية تتمثل في القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة وبالتالي، فإن هذه الجرائم تُعتبر عمدية وليست نتيجة للخطأ غير العمدى، مما يعني أن الأفعال التي تُرتكب بإهمال أو دون حذر لا تشكل جريمة ضد حقوق مربي الصنف النباتي، لافتقارها لعنصر العمد بعبارة أخرى، إن توجيه الإرادة عمداً نحو المخالفة هو الذي يُشكل جريمة الاعتداء على الأصناف النباتية.²

يهدف ذلك إلى حماية مصالح المزارعين وضمان حقهم في الحماية من الانتهاكات غير العمدية، وذلك عندما يقوم المزارعون بأفعال تشكل انتهاكاً لحقوق حائز الصنف

¹ - محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص 85.

² دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، 430.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

النباتي الجديد التي حددها القانون، دون أن يكونوا على علم بوجود هذه الحقوق في وقت الانتهاك، أو عندما يحدث الاعتداء دون قصد أو رغبة منهم.¹

3: الركن الشرعي

يُلاحظ في هذا الركن غياب أي نص قانوني في التشريع الجزائري يحظر المساس بالحقوق الإستثنائية لحائز الصنف النباتي الجديد، سواء في القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، أو في قانون العقوبات، بمعنى أن المشرع الجزائري أقر حقوقاً دون أن يضمن احترامها بحماية جزائية، وهذا يعد نقطة ضعف تؤخذ عليه، لأنها تعرقل البحث والتطوير والاستثمار في هذا المجال الواعد.²

لقد نص المشرع المصري على الجزاء المترتب عن التعدي على حقوق مالك الصنف النباتي المحمي في المادة 203 من قانون الملكية الفكرية 82/2002 وجاء نصها كما يلي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوي ومواد الإكثار المضبوطة".³

أما المشرع الجزائري فقد نص على الجزاء في المادة 72 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية وجاء النص كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى (6) أشهر وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من ينتج أو يكثر أو يستورد أو يصدر أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل التي يصرح بمطابقتها:

¹ -جدي نجا، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 494.

² -عبد اللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 465 466.

³ -المادة 203 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة

- للأصناف النباتية المصادق عليها والمسجلة في الفهرس الرسمي.... تتلف البذور والشتائل موضوع المخالفة، ويمكن أن يلزم زيادة على ذلك بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه مخالفته.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة¹

يُلاحظ أن كلاً من المشرع المصري والمشرع الجزائري قد خفضا العقوبة المقررة لمن يقلد صنفاً نباتياً محمياً مقارنة بالعقوبة المقررة لمن يقلد اختراعاً، كما أن كلاً منهما أقر عقوبة تكميلية لمن يقلد صنفاً نباتياً محمياً، تتضمن مصادرة المواد المقلدة.²

¹ -المادة 72 من القانون 03/05.

² -مزيان أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص90

إن موضوع الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة يكتسي أهمية بالغة لارتباط النبات باعتباره كائنا حيا بالبيئة عامة والإنسان والحيوان بوجه خاص، ذلك في العديد من مجالات الحياة، سواء في الزراعة، الغذاء، الدواء، الصناعة، التجارة وغيرها.

كما تبرز أهمية الموضوع للمكانة التي أصبح يشغلها ضمن مواضيع الملكية الفكرية الأخرى، ولقد ازدادت الأهمية أكثر بظهور الثورة التكنولوجية الحيوية في المجال الزراعي. كل ذلك استدعى إحاطة موضوع الأصناف النباتية بالحماية اللازمة، فجاءت عدة اتفاقيات في هذا الإطار أهمها و أولها الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية UPOV سنة 1961 و التي طرأت عليها تعديلات كان آخرها سنة 1991، كما تم إدراج الموضوع ضمن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة العالمية Trips سنة 1994، حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء فيها والدول الراغبة بالانضمام إليها أن تتضمن تشريعاتها قوانين توفر الحماية للأصناف النباتية الجديدة، مع ترك الحرية للدول في اختيار نظام حماية مناسب، إما نظام براءة الاختراع، أو نظام حماية خاص، أو نظام مزدوج.

على الصعيد الوطني انتهج المشرع الجزائري نظام حماية خاص من خلال القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية والمؤرخ سنة 2005 حيث جاء متأخرا ومرتبطا برغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وعليه أصبحت الأصناف النباتية الجديدة تتمتع بالحماية القانونية لأول مرة في الجزائر ابتداء من هذا التاريخ، حيث أن هذه الحماية جاءت بدافع تشجيع الابتكار في هذا المجال عبر تمكين مبتكري الأصناف النباتية من حقوقهم المادية.

كما جاء هذا القانون بهدف تكييف المنظومة القانونية للملكية الفكرية في الجزائر مع الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية تريبس في إطار سعي الجزائر لتنظيم جميع مواضيع الملكية الفكرية بما فيها الأصناف النباتية.

لكي تستجيب الأنظمة القانونية لمتطلبات الحماية الكافية للصنف النباتي الجديد، وجب ضبط مفهوم الأصناف النباتية المشمولة بالحماية، بالإضافة إلى وجوب توفر شروط موضوعية وشروط شكلية تخضع للفحص من السلطة المختصة لتصدر شهادة الحياة النباتية التي تعتبر سند ملكية يمنح للمبتكر حق الاستعمال والاستغلال والتصرف في الصنف النباتي والاستفادة منه ماليا بنفسه أو عن طريق الترخيص لغيره إلا فيما تقتضيه المصلحة العامة فيمكن للغير الاستفادة من الصنف دون موافقة مبتكر الصنف.

لقد وفرت الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني ضمانات لحماية حقوق مبتكري الصنف النباتي الجديد من خلال آليات تجسدت في الحماية المدنية في حالة المنافسة غير المشروعة، والحماية الجزائية في حالة التقليد، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ التدابير الوقائية لحماية حقوق صاحب الصنف النباتي الجديد.

بناء على ما تقدم ومن خلال دراسة موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة في ظل قوانين الملكية الفكرية يمكن التطرق إلى أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة بالإضافة جملة من التوصيات:

النتائج:

-الصنف في النبات هو مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال خصائص الميزة الوراثية، فالحماية تقتصر على الصنف النباتي الجديد باعتباره أدنى مرتبة، وليس العائلة النباتية أو الجنس أو النوع.

-تمنح الحماية للصنف النباتي الجديد إذا ما توافرت فيه جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجدة، الثبات، التمايز والتناسق. إلى جانب إجراءات شكلية تمكن مودع طلب الحماية من الحصول على شهادة الحياة النباتية تمنحه سلطة الاستئثار بالحقوق الواردة على الصنف محل الحماية.

-يتمتع صاحب الصنف النباتي بحماية مزدوجة وطنية ودولية.

-تنبت التشريعات الوطنية الحماية المدنية والحماية المدنية والإجراءات الوقائية.

الخاتمة:

-ترد على الصنف النباتي مجموعة من الحقوق، لكن ترد عليها مجموعة من الاستثناءات حماية للمصلحة العامة.

-تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة أول اتفاقية لحماية حقوق مبتكر الأصناف النباتية الجديدة.

-إن أحكام اتفاقية اليوبوف تعد بمثابة الشريعة القانونية التي تستمد منها أغلب دول العالم نظمها القانونية فيما يخص حماية الأصناف النباتية الجديدة، ومنها الجزائر رغم أنها ليست عضوا فيها.

-الدور الذي لعبته اتفاقية تريبس بالمقارنة مع اتفاقية اليوبوف في توسيع نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة داخل الدول الأعضاء والدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لأنها ملزمة قبل قبول عضويتها في المنظمة أن تسن قوانين لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

-تتميز اتفاقية تريبس بالمرونة مع الدول الأعضاء فيما يخص اختيار نظام الحماية الذي تراه مناسبا.

-بالنسبة للمشرع الجزائري، يلاحظ عدم ضبطه للمصطلحات القانونية في القانون 03/05، بالإضافة إلى اقتصره على الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية رغم اعتبارها ملكية فكرية.

-المشرع الجزائري أقر بحقوق الحائز في القانون 03/05 لكنه ترك هذه الحقوق دون حماية قانونية.

-المشرع الجزائري أحال في العديد من نصوص القانون 03/05 إلى التنظيم الذي لم يصدر إلى تاريخ اليوم.

التوصيات:

- ضرورة انضمام الجزائر لاتفاقية تريبس لأن من شأن ذلك حماية حقوق المبتكرين من رعايا الجزائر ضمن جميع أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة. أي توفير الحماية المزدوجة وطنيا ودوليا.

- مع تطور التكنولوجيا الحيوية، أصبح الحصول على الموارد البيولوجية هدفا أساسيا للدول الصناعية والشركات المتعددة الجنسيات التي تنهب موارد الدول النامية الزاخرة بالتنوع البيولوجي، ما يشكل قرصنة بيولوجية، لذلك لابد على الدول النامية من تعزيز وتقوية تشريعاتها المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

- نظرا لأهمية الأصناف النباتية الجديدة، يجب تفعيل النصوص القانونية التي تحمي الحقوق الواردة عليها، وذلك تحفيزا للبحث والابتكار في هذا المجال، وألا تكون النصوص مجرد استجابة للإلزام الذي فرضته اتفاقية تريبس بالنسبة للدول الأعضاء أو الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- تأطير وإنشاء مراكز بحوث لتشجيع تطوير البحث في الأصناف النباتية الجديدة.

- استحداث لجنة على مستوى السلطة الوطنية التقنية للنبات، تتكون من متخصصين في علم النباتات والطب والقانون بغرض مواكبة التطور ووضع السياسات والإرشادات اللازمة فيما يخص الأصناف النباتية الجديدة.

- تنمية القطاع الزراعي عن طريق توفير المخابر وبنوك المورثات النباتية.

- حصر وتجميع وتصنيف وتوثيق الموارد النباتية وتوثيق المعارف والممارسات التقليدية والتراثية والابتكارات المرتبطة بالموارد النباتية.

- إقامة مؤتمرات للعلماء البيولوجيين والقانونيين لتوفير فضاءات من أجل التعريف ببحوثهم واختراعاتهم وشرح المصطلحات وتوضيح النصوص القانونية الغامضة وفتح آفاق جديدة للبحوث والابتكارات.

- ضبط المصطلحات المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة.

- إعادة النظر في استثناء تصنيف الأصناف النباتية المعدلة وراثيا في السجل الرسمي للحصول على الحماية، وذلك ضمانا لحقوق المبتكرين وحقوق المستهلكين في حال الإنتاج الفعلي لمثل هذه النباتات التي يمكن أن تكون لها قيمة زراعية أو غذائية أو علاجية كبيرة.
- إصدار مراسيم تنفيذية لتطبيق القانون 03/05 حتى يكون أكثر فعالية في الحياة العملية.
- النص على الحماية المدنية والحماية الجزائية ومختلف التدابير الوقائية، خاصة وأن اتفاقية تريبس ألزمت الدول الأعضاء أن تكون قوانينها فعالة ورادعة للاعتداءات الواقعة على الحقوق التي تشملها الاتفاقية.
- تمديد نطاق الحماية ليشمل منتوج الحصاد والمنتجات المصنعة من منتوج الحصاد بواسطة مواد التكاثر، إذا تم الحصول عليها دون إذن مالك الصنف.

أولاً: المصادر

- (1) القرآن الكريم، سورة الانعام.
- (2) ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن (تفسير الطبري)، المجلد الثالث، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994
- (3) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء السابع، ط 2، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- (4) المنجد في اللغة والأعلام، ط43، دار المشرق بيروت، 2008.
- (5) أساس البلاغة، أبي القاسم جار الله بن محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، ج2، دار الكتب العلمية، ب بيروت 1998.
- (6) لسان العرب، ابن منظور، المجلد السادس، دار المعارف، 1984.
- (7) قاموس الهدى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

ثانياً: قائمة المراجع

1الكتب باللغة العربية:

- (1) انور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، دون سنة نشر.
- (2) جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- (3) جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التراثية المتصلة بها، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- (4) جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التراثية المتصلة بها، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- (5) حسن حسين البدرابي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفولكلور والمعارف التقليدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- (6) حسن كيرة، الموجز في أحكام القانون المدني، ط4، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998.
- (7) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
- (8) حنان محمد الكوثري، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
- (9) دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية والمنتجات الدوائية-دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- (10) رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانية والنباتية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، 2005.
- (11) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 11، دار الاهرام، القاهرة، 2023.
- (12) سي يوسف زهية، الوجيز في عقد البيع، الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- (13) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2005.
- (14) عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
- (15) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، طبعة 1، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، 2015.
- (16) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايته، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- (17) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن حق الملكية، بدون طبعة، دار الشروق، مصر، 2010.

- 18) عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة-دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية-بيروت، لبنان، 2015.
- 19) عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية لأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 20) عصام مالك العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- 21) علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الفكر العربي القاهرة، 2006.
- 22) فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- 23) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 24) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، طبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 25) محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2003.
- 26) محمد فريد العريني، محمد السيد الفتى، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
- 27) محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1993.
- 28) نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 29) نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2000.

30) نوري حمد خاطر، الملكية الصناعية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005.

31) وائل بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول وقوانين الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

2 الكتب باللغة الأجنبية

1) Galloux, Jean-Christophe, droit de la propriété industrielle, Dalloz paris, 2^e édition, 2003

3 المقالات:

1) بهلولي فاتح، (النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، 2021/06/08.

2) جدي نجا، (الحقوق الفكرية للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي)، ملتقى بجاية، 2013.

3) حاج عبد الحفيظ نسرين، (حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية التريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 11، الجزائر.

4) سواسي رفيق، سلامي ميلود، (شهادة الحياة النباتية في القانون الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 08، عد 03، 2021، ص 432.

5) عدلي محمد عبد الكريم، (جدي نجا، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية)، مجلة المعيار، مج 12، عد 01، 2021.

6) هالة مقداد أحمد الجليلي، (الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة "دراسة مقارنة")، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 16، 2005/03/06.

4 أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

1. جدي نجا، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2018.

2. رقيق ليندة، تحديات البراءة الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019.
 3. سواسي رقيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص ملكية صناعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2022/2021.
 4. عبد اللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2019.
 5. جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008.
 6. حاج صدوق ليندا، الإبداع الفولكلوري للمعارف التقليدية على ضوء قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
 7. مداني محمد، منقور عبد الغاني، التنظيم القانوني للأصناف النباتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور موالى الطاهر سعيدة، 2021/2020.
 8. مزيان أبو بكر الصديق، الملكية الفكرية والأصناف النباتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2015/2014.
- 5 النصوص القانونية**

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 163/95، المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر عد 32، المتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي

النصوص التشريعية

القوانين والامور:

(1) الامر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05، عد 78، 30 سبتمبر 1975.

(2) الامر 07/03، المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر، العدد 44، 23 يوليو 2003.

(3) القانون رقم 03/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، ج ر، العدد 11، 9 فيفري سنة 2005.

(4) القانون 06-247 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-05 المؤرخ في 09 يوليو 2006 يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها فيه، ج ر، عد 46، 16 جويلية 2006 .

(5) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر، عد 21، 23 أفريل 2008.

(6) القانون رقم 07/14 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية وحفظها وتداولها ونقلها وتثمينها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها والمعارف المرتبطة بها، ج ر، عد 48، 10 أوت 2014.

المراسيم التنفيذية

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05 / 277 المؤرخ في 02 اوت 2005 المحدد لكفاءات إبداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية، عدد 54، المؤرخ في 7 اوت 2005.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 05 / 276 المؤرخ في 2 اوت 2005، المحدد لكفاءات إبداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخ في 7 اوت 2005

القوانين الأجنبية:

- (1) قانون حماية الملكية الفكرية المصري 2002/82.
- (2) القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2019/17 في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة.
- (3) القرار 2011/753 المتعلق بالاشتراطات العامة الواجب توافرها في مشاغل التوضيب اللبناني.
- (4) نظام النقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية الفلسطيني رقم 2022/11.

6 المواقع الإلكترونية

- (1) حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة 13 إلى 16 ديسمبر / كانون الأول 2004. متاحة على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int.
- (2) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، متاحة على الموقع: [https://dev-
chm.cbd.int/](https://dev-
chm.cbd.int/)، بتاريخ 2 جوان 2024، على الساعة 11:36.
- (3) فيليب كوليت، ترجمة عز الدين محمد احمد الأمين، حماية التنوع النباتي في إفريقيا نحو التوافق مع اتفاقية تريبس، المركز العالمي لأبحاث القانون البيئي، وثيقة متاحة على الموقع: <http://www.ielrc.org/content/a0109>.
- (4) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، مشروع مواد، 15 مارس 2017، وثيقة رقم wipo/grtkf/34/5 متاحة على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int.
- (5) معجم المعاني الجامع، عربي عربي، على الموقع: www.almaany.com ، بتاريخ 2024/03/11 على الساعة 22:15.
- (6) اتفاقية UPOV متاحة على الموقع الإلكتروني <https://www.upov.int> مطلع عليها بتاريخ 30 جوان 2024 على الساعة 12.05.

7 وثائق أخرى:

- (1) الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية upov
- (2) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية trips

.....	مقدمة:
.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأصناف النباتية الجديدة
.....	تمهيد الفصل
8.....	المبحث الأول: مفهوم الأصناف النباتية
8.....	المطلب الأول: تعريف الأصناف النباتية
8.....	الفرع الأول: تعريف الأصناف النباتية لغة
10.....	الفرع الثاني: التعريف الفقهي لأصناف النباتية الجديدة
11.....	الفرع الثالث: التعريف القانوني لأصناف النباتية الجديدة:
13.....	المطلب الثاني: مصادر الأصناف النباتية
13.....	الفرع الأول: الأصناف النباتية المتواصل اليها بطرق حديثة:
15.....	الفرع الثاني: الأصناف النباتية وارتباطها بالمعارف التقليدية
23.....	المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الصنف النباتي الجديد المراد حمايته....
23.....	المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....
23.....	الفرع الأول: شرط الجودة
25.....	الفرع الثاني: التمايز
27.....	الفرع الثالث: التجانس
28.....	الفرع الرابع: الاستقرار.....
29.....	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.....
29.....	الفرع الأول: تسمية الصنف النباتي الجديد
34.....	الفرع الثاني: إجراءات التسجيل

الفرع الثالث: الجهة الإدارية المختصة لفحص طلب تسجيل الأصناف النباتية الجديدة	38
الفصل الثاني: نطاق حماية الأصناف النباتية الجديدة	
تمهيد الفصل:	
المبحث الأول: الحقوق المخولة لمربي الصنف النباتي الجديد	45
المطلب الأول: مضمون حقوق مبتكر الصنف النباتي الجديد	45
الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في الصنف النباتي الجديد	45
الفرع الثاني: مدة الحماية	49
الفرع الثالث: الحقوق الإستثنائية المخولة لمربي الصنف النباتي الجديد	51
المطلب الثاني: حدود الحماية في الصنف النباتي الجديد	67
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية للصنف النباتي	67
الفرع الثاني: انقضاء الحماية	76
أولاً: زوال الحماية عن طريق إجراءات الانقضاء المسبق لحقوق المستنبط	76
ثانياً: السحب	78
ثالثاً: الإلغاء	78
المبحث الثاني: نظم وأليات حماية الأصناف النباتية الجديدة	80
المطلب الأول: نظم حماية الأصناف النباتية	80
الفرع الأول: حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام براءة الاختراع	80
الفرع الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام قانوني خاص	82
الفرع الثالث: حماية الأصناف النباتية بموجب نظام مزدوج	83

الفرع الرابع: موقف التشريع الجزائري من النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة	83
المطلب الثاني: آليات حماية الأصناف النباتية الجديدة	84
الفرع الأول: الحماية الدولية للأصناف النباتية	85
الفرع الثاني: الحماية الوطنية	91
الخاتمة:	100
قائمة المصادر والمراجع:	107
الفهرس:	112

الملخص

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد المواضيع الحديثة والمهمة من مواضيع الملكية الفكرية، كما أنها من أهم الآليات لتحقيق الأمن الغذائي والصحة العامة، وتحقيق التنمية المستدامة. حيث سعت الاتفاقيات الدولية لأبرام اتفاقيات أبرزها اليوبوف وتريبس من أجل المحافظة على هذا الابتكار الحيوي وقد سعت الجزائر الى وضع قانون لحماية الأصناف النباتية الجديدة للانضمام إلى المنظمة التجارة العالمية. وقد توج اهتمام المشرع الجزائري بالأصناف النباتية الجديدة بصدور القانون 03/05 بتاريخ 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل والحياسة النباتية. وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري من خلال قوانين الملكية الفكرية انطلاقا من الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال إلى توفير حماية شاملة ضد كل اعتداء يطل الأصناف النباتية الجديدة.

SUMMARY:

New plant variétés are considered one of the modern and important topics in intellectual property, as they are among the key mechanisms for achieving food security, public health, and sustainable development. International agreements, notably UPOV and TRIPS, have sought to preserve this vital innovation. Algeria has aimed to establish laws for the protection of new plant varieties to join the World Trade Organization. The Algerian legislator's interest in new plant varieties was crowned with the issuance of Law N° 05/03 on 06/02/2005, concerning seeds, seedlings, and plant protection. On this basis, the Algerian legislator, through intellectual property laws and international agreements specialized in this field, has sought to provide comprehensive protection against any infringement on new plant varieties.